جامعـــة أكلـــي محنـــد أولحـــاج – البـــويـــرة –
كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة
قســـم القانـــون الخاص

الإجراءات التحفيزية الجديدة لتشجيع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتان
تمورت أسية
موايسي صليحة

إشراف الأستاذة
د/ بلحارت ليندة

لجنة المناقشة

الأستاذ (ة):..... .....رئيسًا

الأستاذة الدكتورة بلحارت ليندة ....مُشْرِفًا ومقرّرًا

الأستاذ(ة): .....عُضْوًا

تاريخ المناقشة: ... / ....

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نحمد الله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل وأمدّنا بالصبر على مواصلة هذا البحث وبلغنا مقاصدنا، الحمد لله كثيرا، الحمد لله كثيرا، الحمد لله كثيرا.

بأصدق المشاعر نتقدم بالشكر والامتنان إلى الأستاذة "بلحارت ليندة" من خلال وقوفها معنا وتقديم النصائح والتوجيهات لنا، وساعدتنا على إتمام هذه المذكرة، فجزاها الله كل الخير.

كما لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل وكل الأساتذة الكرام الذين رافقونا طيلة مشوارنا الدراسي.

ونشكر كل من ساهم بهذا العمل من قريب أو بعيد.

إهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى:

أمي التي مهما نطقت الألسن بأفضالها ومهما خطت الأيدي بوصفها تظل مقصرة أمام روعتها وعلو همتها، أسعدك المولى يا أمي وجعل ما نقدمه في ميزان حسناتك.

إلى أبي الذي وقف بجانبي وكان سندا لي في كل ظروفي وتهمّه ابتسامتي، فحماك الله يا أبي ورعاك وجعل الجنة مثواك.

أدعو الله أن يطيل عمركما ويلبسكما ثوب الصحة والعافية

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل الزملاء والزميلات

إلى كل طالب علم.

آسية * صليحة

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

قائمة المختصرات:

اللغة العربية:

ج رع: جريدة رسمية عدد

ص: صفحة

ص ص: من صفحة إلى صفحة

دج: دينار جزائري

باللغة الأجنبية:

N : Numéro

P : Page

PP : De page du page

ANDI : Agence national de développement de l'investissement

ANSEJ : Agence national de soutien a l'emploi des jeunes

مقدمة

تتحقق الرفاهية الاجتماعية للمجتمع ويتحسن المستوى المعيشي للأفراد بتنوع الأنشطة السائدة في البلاد، من أمثلة هذه الأنشطة "الاستثمار"، الذي يقصد به "تلك العملية التي يقوم بها فرد أو شخص معنوي والتي تتمثل في خلق رأسمال أو زيادة الحجم الموجود منه، وذلك بهدف الحصول على مزيد من الإشباع في وقت لاحق"[1].

لقد سعت الدول لتوفير الرفاهية لشعوبها من خلال تشجيع وجلب أكبر عدد من المستثمرين على أراضيها، وتعد الجزائر من بين الدول التي سعت لتحقيق الرفاهية والنهوض باقتصادها، حيث قامت في البداية بإصلاحات اقتصادية في نهاية الثمانينات وذلك بالتخلي عن النهج الاشتراكي وتبني النظام الليبيرالي، ففي إطار تحرير الاقتصاد الجزائري، قامت الجزائر بإصدار عدة قوانين منها قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض[2]، الذي قام المشرع من خلاله بتحرير القطاع المصرفي، والمرسوم التشريعي رقم 93-12 المتضمن قانون ترقية الاستثمار[3]، الذي كرّس مبدأ حرية الاستثمار الذي يعد أحد عوامل جلب الاستثمارات وألغى القيود المعيقة لحرية الاستثمار، وأصبحت الدولة بموجبه لا تتدخل إلا من خلال منح الامتيازات للمستثمرين، مع ترك الحرية للمستثمرين في ممارسة أي نشاط من الأنشطة الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، لأن المستثمر ينظر إلى مدى تكريس الدولة لمبدأ حرية الاستثمار، ليتخذ قراره بالاستثمار في تلك الدولة أو عدم الاستثمار فيها.

كذلك سعت الجزائر منذ التسعينات على إعادة هيكلة اقتصادها تماشيا مع التحولات التي طرأت على العالم، فمن أجل تشجيع واستقطاب المستثمرين وزيادة رؤوس الأموال عملت على اتخاذ سياسات معينة لبلوغ هذا الهدف، من هذه السياسات نجد سياسة التحفيز التي تتمثل في مجموعة من الإجراءات والترتيبات ذات القيم الاقتصادية، قابلة للتقويم النقدي تمنحها الدولة للمستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب، لكامل الاستثمارات أو لبعضها قصد تحقيق أهداف

(1) هني حيزية، بن الطيب حنان، معوقات الاستثمار السياحي في الجزائر، مخطط التهيئة السياحية 2025 (دراسة نموذجية لولاية شلف)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد سياحي وفندقي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2015-2016، ص 3.

(2) قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، متعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ع 16، صادر بتاريخ 18 أفريل 1990. (ملغى).

(3) مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، متعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ع 64، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993. (ملغى).

معينة، لأن الجزائر تملك إمكانيات طبيعية هائلة يمكن أن تجعل منها مناخا ملائما للاستثمار بالدرجة الأولى، وهو ما سيعود بالنفع على الاقتصاد الوطني، فلم يكن هناك حلا للدولة الجزائرية غير وضع سياسة تحفيزية ملائمة للمستثمر تتضمن امتيازات وضمانات للمستثمر، تبعث في نفسه الطمأنينة والثقة وتوفر له الحماية القانونية وتثير اهتمامه، إذ لا يعقل أن يجسد استثماره حقيقة دون حصوله على الإمتيازات.

عمل المشرع الجزائري على إيجاد عدة آليات لتسهيل عملية الاستثمار، تتمثل في أجهزة خاصة بالاستثمار، تشكل إطار مؤسساتي دوره تنظيم وتوجيه الاستثمارات الوافدة إلى الدولة، كما تقوم بمتابعة الاستثمارات، وذلك على غرار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للإستثمار، وهدف الدولة من إنشاء هذه الأجهزة وضع حد لطول الإجراءات الإدارية والتكفل بالعملية الإستثمارية.

أول قانون يقر بمنح المزايا كان المرسوم التشريعي رقم 93-12، ثم صدر الأمر رقم 01-03[1]، وعدّل من تلك المزايا وجعلها أكثر جاذبية مقارنة بالمرسوم التشريعي رقم 93-12، أما القانون رقم 06-08[2]، كان أكثر إغراء من حيث المزايا مقارنة بالقوانين السابقة الذكر، حيث وصل إلى غاية منح إعفاءات لمدة 15 سنة، أدى ذلك إلى آثار سلبية على الدولة الجزائرية كظهور جرائم خطيرة مثل تهريب الأموال.

تلتزم الدولة بتعديل تشريعاتها بشكل دوري لأن حاجتها إلى مسايرة الاقتصاد العالمي يفرض عليها أن تعدل قوانينها وتصدر قوانين جديدة، لذلك صدر القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[3]، من أجل تعميق الإصلاحات وتحسين فعاليتها ومواكبة التطورات الحاصلة، حيث ألغى هذا القانون الأمر رقم 01-03 وذلك بموجب المادة 37 منه التي ألغت كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون، ما عدا المواد 6، 18، 22 من الأمر رقم 01-03.

(1) أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ع 47، صادر بتاريخ 22 أوت 2001 (ملغى).

(2) قانون رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج.ر.ع 47، صادر بتاريخ 19 جويلية 2006.

(3) قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ع 46، صادر بتاريخ 3 أوت 2016.

جمع القانون رقم 16-09 الضمانات والحوافز ضمن إطار قانوني موحد، كما أن المستثمر كان يخضع للرقابة الإدارية بإلزامه بالحصول على تصريح كإجراء إداري لتجسيد مشروعه الاستثماري وفي بعض الحالات يتطلب الأمر الحصول على ترخيص لإقامة هذا المشروع.

كذلك أتى المشرع بإجراء الدراسة المسبقة كنوع من أنواع الرقابة، وذلك في قانون المالية التكميلي لسنة 2009[1]، وهي عدم إقامة استثمارات على الإقليم الجزائري إلا بموافقة المجلس الوطني للاستثمار، حيث تقتضي الاستثمارات دراسة سابقة من المجلس الوطني للاستثمار، إلا أنه بصدور القانون رقم 16-09 ألغى كل هذه الأحكام وتضمن أحكاما جديدة لم تكن موجودة قبل صدوره، وعليه ستنصب دراستنا على الأحكام والإجراءات الجديدة التي حملها القانون رقم 16-09.

تكمن أهمية هذا البحث في معرفة أهم الإمتيازات التي منحها المشرع الجزائري في القانون الجديد المتعلق بترقية الاستثمار الحامل للرقم 16-09، علما أنّ الجزائر تملك إمكانيات طبيعية تؤهلها إلى إقامة مشاريع استثمارية على أراضيها من جهة وحاجتها إلى المستثمرين بسبب الأزمات التي تواجهها خاصة انخفاض أسعار البترول من جهة أخرى، وكذا تحديد إجراءات الحصول على هذه الإمتيازات، وعليه نتساءل عن مدى فعالية ومساهمة الإجراءات التحفيزية الجديدة في استقطاب المستثمرين؟

من الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو الميل إلى دراسة أحد المواضيع الحديثة المتعلقة بالاستثمار كسبب رئيسي، بالإضافة إلى أن القانون رقم 16-09 صدر حديثا، وبالتالي فإنه يعتبر موضوع جديد لم يتطرق إليه من قبل.

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين بحيث سيتم التطرق في (الفصل الأول) إلى إعادة تنظيم نظام المزايا أما في (الفصل الثاني) فسوف نتطرق إلى استحداث نظام التسجيل معتمدين على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال سرد وتحديد مختلف الإمتيازات التي جاء بها القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، والتطرق لمختلف القواعد المتعلقة بنظام التسجيل وتحليلها، وعلى المنهج المقارن من خلال التطرق لبعض الأحكام السابقة على صدور القانون رقم 16-09 ومقارنتها بالأحكام الجديدة ومدى فعاليتها.

(1) أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ع 44، الصادر بتاريخ 26 جويلية 2009.

الفصل الأول

إعادة تنظيم نظام المزايا

اهتمت الجزائر بعد الاستقلال بالاستثمارات، وعملت على توفير مناخ ملائم لها، لذلك أصدرت قوانين عديدة تتعلق بالاستثمار رغبة منها للإستفادة من الإستثمارات في عملية التنمية، وجلب أكبر عدد من المستثمرين الأجانب للإستثمار في الجزائر، فقدرة الدولة على جذب المستثمرين إليها تعتمد على مدى سعيها إلى توفير الإمتيازات والضمانات التي تجذب المستثمر إلى الإستثمار فيها، لذلك قام المشرع الجزائري بتوسيع وتنويع المزايا.

قسّم المشرع الجزائري المزايا في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار إلى مزايا النظام العام والأنظمة الخاصة، وفي إطار الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار (الملغى) إلى مزايا النظام العام ومزايا النظام الإستثنائي، هذه الأخيرة تطبق على الإستثمارات التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة والإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني. ولكن بصدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار تم إعادة تنظيم نظام المزايا حيث قام باستحداث مزايا جديدة (المبحث الأول)، وفتح مجال الأإستثمارات المستثناة من المزايا (المبحث الثاني).

المبحث الأول

استحداث مزايا جديدة

تعتبر الإمتيازات العناصر الأساسية التي يتعين على الدولة وضعها في قوانينها حتى تتمكن من جلب أكبر عدد ممكن من المستثمرين وفي هذا الصدد قام المشرع الجزائري بإصدار قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار الذي يحمل ثلاث أنواع من الإمتيازات: مزايا مشتركة تستفيد منها كل الاستثمارات بدون تمييز (المطلب الأول)، وأخرى إضافية تخص النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل (المطلب الثاني) ومزايا استثنائية تخص الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني (المطلب الثالث).

المطلب الأول

المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة

يقصد بالمزايا المشتركة لكل الإستثمارات "تلك الحوافز الجبائية والضريبية التي تمنحها الدولة المستثمرة للمستثمر سواء كان شخصا طبعيا أو معنويا عاما أو خاصا وطنيا أو أجنبيا يباشر نشاط اقتصادي حسب التموقع الجغرافي للمشروع، أو بعبارة اخرى تمثل الحدد الادنى من التدابير التشجيعية التي يمكن ان تمنح للمستثمرين من اجل الاستثمار في الجزائر".[1]

قد حذف المشرع مصطلح امتيازات النظام العام للاستثمار الذي كان موجودا في قوانين الاستثمار السابقة واستبدلها بمصطلح المزايا المشتركة المنصوص عليه في القانون رقم16-09، تمنح المزايا المشتركة تلقائيا دون الحاجة الى موافقة المجلس الوطني للاستثمار[2].

سنتطرق في هذا المطلب للمزايا الخاصة بالاستثمارات المنجزة في الشمال (الفرع الأول)، والمزايا الخاصة بالاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب وكذا كل منطقة تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة (الفرع الثاني).

---

(1) بن عاشور صورایة، بوشباح حنيفة، عن سياسة التحفيز الضريبي وفق القانون 09.16 المؤرخ في 3 أوت 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.2017، ص49.

(2) وصاف سعيدي، قويدري محمد، "واقع مناخ الاستثمار في الجزائر بين الحوافز والعوائق"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد8، 2008، ص39.

الفرع الأول

المزايا الخاصة بالاستثمارات المنجزة في الشمال

يتمثل الاستثمار في استخدام رأس المال في عملية يتوقع منها تحقيق أرباح مستقبلية مع مرور الوقت، في هذا الصدد نص المشرع الجزائري على نوعين من الامتيازات التي تطبق على المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب وفقا لمبدأ المعاملة الوطنية[1]:

- مزايا يمنحها القانون العام تتمثل في الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية.
- مزايا يمنحها القانون رقم16_09.

حيث نص المشرع الجزائري في المادة 12 من القانون رقم 16-09 على الامتيازات الخاصة بالاستمارات المنجزة في الشمال، تهدف هذه الامتيازات الى جذب المستثمرين لتحقيق مشاريع استثمارية في الجزائر، وبالتالي استعادت الدولة توازنها المالي وزيادة قدرتها التنافسية الدولية[2]. تختلف هذه المزايا باختلاف المرحلة التي توجد عليها العملية الاستثمارية.

أولا: خلال مرحلة الانجاز

تتميز هذه المرحلة بوجود الفكرة الأولية للمشروع الاستثماري، فهي فترة تأسيس الشركة أو المؤسسة الاستثمارية[3]. تبدأ هذه المرحلة من تبليغ قرار الاستفادة من المزايا الى غاية البدء في مرحلة الاستغلال[4]. وتستفيد من الاستثمارات المتعلقة بهذه المرحلة من المزايا التالية:

(1) OUGUENOUNE hind, La politique de promotion et d'Attraction de l'investissement direct étranger En Algérie, thèse de doctorat, discipline : Economies et Finances, Université de la Sorbonne nouvelle, Paris 3, 2015, P163.

(2) MEKHMOUKH Sakina, Etude comparative des systèmes fiscaux d'attraction de l'investissement étranger dans pays de Maghreb (Algérie, Maroc, Tunisie), Mémoire pour obtenir le diplôme de Magister, spécialité : science de gestion, faculté de sciences économiques, commerciales et des sciences de la gestion, Université Abderehman Mira de Bejaia, 2010, p58.

(3) معيفي العزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية الجديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص: قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006، ص87.

(4) عله عمر، حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي، "دراسة مقارنة"، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص34.

1- الإعفاء من الحقوق الجمركية: أصبح الاستثمار مصدرا هاما للتمويل الخارجي الخاص، منحت الجزائر لأجل ذلك إعفاءات للمستثمر حتى يجسد استثماره على أرضها، من هذه الإعفاءات نجد الإعفاء من الحقوق الجمركية الذي يعد من الحوافز التي توضع في إطار السياسة المالية للدولة[1]. ويعني "عدم فرض الضريبة على دخل معين اما بشكل مؤقت أو بشكل دائم"[2]. لان فرض الضرائب بشكل صارم يؤدي إلى عدم توجيه الاستثمارات لعدم نجاحها نتيجة رفع الضرائب.

تفرض الحقوق الجمركية على قيمة البضائع المستوردة. التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، هذه الحقوق يتم اعفاء المستثمر منها، حيث يعتبر هذا الإعفاء حافز من الحوافز المالية[3].

يهدف المشرع من خلاله إلى تشجيع إقامة استثمارات في الدولة المضيفة.

2-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة: لم تكتف الجزائر بتعديل قوانين الاستثمار، بل أصدرت قانون جديد متعلق بالاستثمار، يحمل رقم 16-09 تضمن هذا القانون امتيازات الرسم على القيمة المضافة.

عرف الرسم على القيمة المضافة لأول مرة في فرنسا[4]، وهو عبارة عن « ضريبة غير مباشرة تفرض على الإنفاق الإجمالي أو الاستهلاك الإجمالي على العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا »[5].

(1) بن ساسي شهرزاد، السياسة الجبائية ودورها في دعم الاستثمار، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم القانونية والإدارية، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص27.

(2) البعاج قاسم محمد عبد الله البعاج، الكرعأوي نجم عبد عليوي، "دور الإعفاءات الضريبية في تشجيع وجذب الاستثمارات الأجنبية"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية للجامعة، العدد04، سنة 2014، ص311.

(3) سليمان عمر الهادي، الاستثمار الأجنبي وحقوق البيئية في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوصفي، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر، الأردن، 2015، ص32.

(4) حميد بلال، السياسة الضريبية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015، ص30.

(5) لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية (دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وإدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهرا، 2014، ص112.

بالرجوع إلى المادة 1/12 من القانون رقم 16-09 يخص الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، السلع والخدمات المستوردة أو الاقتناءات ذات مصدر جزائري التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، وهذا يشكل حافزا لتشجيع الإنتاج الوطني وإعادة التنمية.

اقترح مشروع قانون المالية التكميلي لسنة2018[1] الذي يهدف إلى وضع إطار قانوني خاص لإدارة ميزانية الاستثمار، حيث أقر هذا القانون إلغاء الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لتسويق السيارات التي يتم إنتاجها محليا، وذلك بهدف جعل السيارات التي يتم صنعها في الجزائر تنافس السيارات المستوردة من حيث السعر، إلا أن هذا الاقتراح لم ينجح لان هذا الإعفاء منح لتسويق المنتوج فقط ، ولا يعد امتياز من الامتيازات الممنوحة للمستثمرين.

3_ الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري : تهدف عملية الاستثمار إلى الحفاظ أو زيادة رأسمال، لذلك منح لكل من يقوم بهذه العملية الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري.

يقصد بحق نقل الملكية بعوض ضريبة مباشرة سنوية تفرض على جميع المقتنيات العقارية سواء كانت مبنية أو غير مبنية، والتي تدخل في ملكية المؤسسة والموجودة داخل التراب الوطني[2]، أما الرسم على الإشهار العقاري يكون عند مزاولة إجراءات الشهر ونقل ملكية العقار لدى المحافظة العقارية[3]. الملاحظ أن المشرع الجزائري أعفى المستثمر الأجنبي من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تدخل في انجاز الاستثمار.

4_ الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية: يكمن الفرق بين حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري في أن الأولى تأتي نتيجة التصرف في

(1) قانون رقم 18-13، مؤرخ في 11 يوليو 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج رع 42، صادرة بتاريخ 15 يوليو 2018.

(2) يحيى لخضر، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب –بسكرة– مذكرة لنيل شهادة الماجستير في استراتيجية السوق في ظل اقتصاد تنافسي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، ص107.

(3) وهاب عبد المالك، شيخي خالد، عن امتيازات النظام العام للاستثمار في القانون الاستثماري الجزائري، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماستر، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص50.

الملكية العقارية كالبيع مثلا، أما الرسم على الإشهار العقاري يكون نتيجة استيفاء إجراءات الشهر ونقل ملكية العقار لدى المحافظة العقارية[1]، هذه الأخيرة تعد هيئة إدارية عمومية تزاول مهامها تحت وصاية وزير المالية، يشرف على تسييرها محافظ عقاري يكلف بمسك السجل العقاري وإتمام الإجراءات المتعلقة بالإشهار العقاري[2].

5_تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة والإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار: يقصد بالتخفيض تقليص يمس قيمة الضريبة المستحقة مقابل الالتزام ببعض الشروط كإعادة استثمار الأرباح ، بمعنى استخدام التخفيضات الضريبية بناء على توجهات السياسة الاقتصادية والاجتماعية المستهدفة[3].

6_ الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية : يقصد بالرسم العقاري ضريبة سنوية تخص العقارات المبنية و غير المبنية المتواجدة على مستوى التراب الوطني، هناك إعفاءات من الرسم العقاري على الملكيات المبنية الدائمة والمؤقتة، وتتمثل في[4]:

أ – الإعفاءات الدائمة ترد على العقارات المبنية التابعة للدولة والجماعات المحلية ،العقارات المبنية التابعة لهيئة التعليم والبحث العلمي، الصحة، الثقافة والرياضة.

ب_ الإعفاءات المؤقتة يجب ان تستوفي لشروط محددة في مدة زمنية معينة.

تتمثل الملكيات غير المبنية في الأراضي الفلاحية، الأراضي القابلة لتعمير الكائنة في قطاعات عمرانية ومناجم الملح.

يسعى المشرع من خلال هذا الإعفاء إلى إبقاء المستثمر في الدولة المضيفة ليحقق دوافع وأهداف تلك الدولة، كالزيادة في الإنتاج الوطني والحصول على التكنولوجيا الحديثة، وبالتالي تحقيق النمو الاقتصادي من خلال تحسين المعرفة التقنية والتطبيقات التكنولوجية.

---

(1) مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص194.

(2) فردي كريمة، الشهر العقاري في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في علم القانون الخاص، فرع القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007–2008، ص7.

(3) طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي، مجلة اقتصادية شمال إفريقيا، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، العدد6، ص377.

(4) موساسب مريم، مولا حسن مراد، فعالية الضريبة في تمويل الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص10.

بالرجوع إلى المادة 12 نجد أن المشرع الجزائري منح الإعفاءات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية خلال مدة زمنية حددها ب 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.

7_الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية لشركات و الزيادات في رأسمال:

إن العقود التأسيسية للشركات تخضع إلى إجراءات معينة تتمثل في الإيداع لدى المركز القانوني للسجل التجاري والنشر حسب شكل الشركة[1]، وقد أعفى المشرع الجزائري المستثمر من دفع حقوق التسجيل المتعلقة بالعقود التأسيسية لشركات سواء كانت شركات تجارية أو مدنية، كذلك يمكن لشركات زيادة رأسمالها لأسباب كثيرة كرغبة الشركة في تطوير نشاطها أو إصابتها بخسائر دفعتها إلى زيادة رأسمالها لمواجهة هذه الخسائر، تكون زيادة رأس المال الشركة إما عن طريق إصدار حصص جديدة، أو عن طريق زيادة القيمة الاسمية للحصص القديمة، وبالرجوع إلى المادة 12 نجد أن الإعفاء يشمل كذلك الزيادات في رأس المال لشركة لأن زيادة رأس المال الشركة يعد طريقة ايجابية في تعزيز نشاطات الشركة. فغاية المشرع من هذا الإعفاء مساعدة المستثمر على توسيع مجال استثمار.

وهذا ما يحقق الزيادة في التنمية الاقتصادية لدولة المضيفة، إلا أن هذا الإعفاء له دور سلبي لأنه يخفض إيرادات الدولة[2]، مما يؤدي الى حصول ضرر كبير للاقتصاد، جراء عدم تحمله التكاليف الزائدة.

ثانيا: خلال مرحلة الاستغلال

يقصد بمرحلة الاستقلال تلك "الفترة التي يقوم من خلالها المستثمر باستغلال وتشغيل مشروعه الاستثماري، ويكون ذلك عن طريق إنتاج السلع الموجهة للتسويق أو تقديم خدمات مفوترة من خلال استثمار تم خلاله الاقتناء الكلي أو الجزئي لوسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات الضرورية لممارسة النشاط المصرح به"[3].

(1) المادة 548 من الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج رع79، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

(2): شليخي الطاهر، "محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الاستثمار في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد19، 2014، ص141.

(3) بن عاشور صورارية، بوشباح حنيفة، مرجع سابق، ص51.

بعد قيام المصالح الجبائية بإعداد محضر يتضمن الشروع في مرحلة الاستغلال بناء على طلب المستثمر، تستفيد الاستثمارات لمدة 3 سنوات من المزايا التالية[1]:

1_الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات: يقصد بالضريبة مبلغ من المال تفرضه الدولة وتجبيه من المكلفين بصورة جبرية ونهائية دون مقابل من أجل القيام بتغطية النفقات العمومية ولتحقيق غايات اقتصادية واجتماعية[2]. تعتبر الضريبة أداة التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، تقوم بتحصيلها الدولة والجماعات المحلية (البلدية والولاية)، ولا تمنحها الدولة لكل الأنشطة بل إلى نشاطات معينة.

تعرف الضريبة على أرباح الشركات بأنها "ضريبة سنوية على الأرباح والمداخيل التي تحققها الشركات بعد خصم التكاليف والمصاريف الخاصة بالنشاط"[3]. تتميز الضريبة على أرباح الشركات بأنها ضريبة وحيدة، سنوية، نسبية، وتصاعدية. وقد أحسن المشرع في الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لأن الزيادة في فرض الضرائب يؤدي إلى هروب المستثمر الأجنبي عن الاستثمار في تلك الدولة[4]. حيث يعتبر منح هذا الإعفاء في مرحلة الاستغلال كجزء من خطط دعم الاستثمار[5].

أما الرسم فهو مبلغ من النقود تقوم الدولة أو إحدى المؤسسات أو الهيئات العامة بجبايتها جبرا من بعض المواطنين لقاء منافع أو خدمات أدائها لهم.

يتضح من خلال تعريف الرسم و الضريبة أن هناك فرقا بينهما يكمن في أن الضريبة تدفع بدون مقابل، أما الرسم فيكون مقابل خدمة خاصة يطلبها الفرد من الدولة.

---

(1) المادة 2/12 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

(2) زغدود علي، المالية العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص176.

(3) بن خليفة أحمد، المزايا الضريبية كآلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2014-2015، ص67.

(4) قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، التحكم التجاري الدولي، ضمانات الاستثمار، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص127.

(5) ALIOUAT Yassine, L'effet des incitations fiscales sur l'investissement «étude de cas : agence national de développement d'investissement (ANDI), mémoire de fin d'étude en vue de l'obtention de diplôme de master en science économique, faculté de sciences économiques, commerciales et des science de la gestion, université Akli Mohand Oulhadj, BOUIRA, 2014-2015, pp40-41.

بالنسبة للشركات التي تخضع وجوبا للضريبة على أرباح الشركات تتمثل في[1]:

أ_ شركات الأموال.

ب_المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

ج_ الشركات المدنية المتكونة تحت شكل شركة الأسهم.

أما الشركات التي تخضع اختياريا للضريبة على أرباح الشركات فهي شركات الأشخاص يهدف المشرع الجزائري من خلال الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات إلى تشجيع إنشاء الشركات وزيادة المزايا للشركات من خلال تخفيض الضريبة، والتوسع في الاستثمارات القائمة وبالتالي زيادة فرص عمل جديدة.

يتعين على المستفيدين من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني إعادة استثمار 30% من حصة الامتيازات الموافقة لهذه الإعفاءات وذلك خلال 4 سنوات من تاريخ السنة المالية التي تخضع نتائجها للنظام التفضيلي[2]، وهدف الدولة من ذلك هو ضمان الاستفادة من إعادة استثمار 30%[3].

2_الإعفاء من الرسم على النشاط المهني: يقصد بهذا الأخير "ضريبة تفرض شهريا أو فصليا على رقم الأعمال المحققة من النشاطات الصناعية والتجارية خارج الرسم على القيمة"[4].

أما رقم الأعمال "فهو مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار المذكور أعلاه"، غير انه تستثني العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها، من مجال تطبيق الرسم[5].

---

(1) حجار مبروكة، أثر السياسة الضريبية على استراتيجية الاستثمار في المؤسسة (حالة مؤسسة بن حمادي لصناعة أكياس التغليف)، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، تخصص: علوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2005-2006، ص ص67-68.

(2) المادة 2 من القانون رقم 15-18، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج رع72، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

(3): يعيش تمام أمال، حاحة عبد العالي، "التدابير الجديدة المتعلقة بالاستثمار في قانون المالية لسنة 2016"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد3، 2016، ص42.

(4) حنان شلغوم، أثر الإصلاحات الضريبية في الجزائر وانعكاساته على المؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة الشركة الجزائرية للمياه منطقة قسنطينة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012، ص138.

(5) المرجع نفسه، ص139.

3_تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة : إن جذب المستثمرين لا يتوقف على منح إعفاءات فقط، بل أن تكون المزايا متنوعة. لذلك قام المشرع الجزائري بترتيب الامتيازات حسب القطاع[1]، ونص على التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجابية السنوية بنسبة 50 % من قبل مصالح أملاك الدولة.

الفرع الثاني

المزايا الخاصة بالاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب وكذا كل منطقة تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

تفاديا لهروب المستثمر من الاستثمار في هذه المناطق أقر المشرع مجموعة من الامتيازات للمستثمر، فطبقا للمادة 13 من القانون رقم 16-09 تستفيد الاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة من امتيازات بعنوان مرحلة الإنجاز (أولا) وبعنوان مرحلة الاستغلال (ثانيا).

أولا: مرحلة الإنجاز

تستفيد الاستثمارات خلال مرحلة الإنجاز من الامتيازات التالية[2]:

- كل الامتيازات المذكورة في المادة 12من قانون 16-09 ما عدا تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجازية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمارات.
- تتكفل الدولة بصفة كلية أو جزئية بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية اللازمة لإنجاز المشروع الاستثماري وذلك بعد أن تقوم الوكالة بتقييمها.
- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجابية السنوية التي تحددها مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية:

(1) زينات أسماء، الحوافز الجبائية للاستثمار في الطاقات المتجددة في الجزائر، الملتقى الدولي حول استراتيجيات الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة تجارب بعض الدول، جامعة الجزائر3، يومي 23-24 أفريل 2018، ص12.

(2) المادة 1/13 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

1-بالدينار الرمزي للمتر المربع م^2 خلال فترة 10 سنوات وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التي تقام في مناطق الهضاب العليا والمناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

2-بالدينار الرمزي للمتر المربع لفترة 15سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

ثانيا: مرحلة الاستغلال

تستفيد الاستثمارات خلال مرحلة الاستغلال من الامتيازات التالية لمدة 10سنوات إبتداءً من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة في محضر المعاينة المعدة من قبل المصالح الجبائية بناء على طلب المستثمر[1]:

_الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

_الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

تعتبر هذه الإعفاءات من قبيل المعاملة الضريبية التي تستخدمها الدولة كأسلوب لإغراء وجذب المستثمرين[2].

المطلب الثاني

المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل

لما كان الهدف من الاستثمار هو تحقيق أهداف اقتصادية معينة كزيادة معدلات النمو الاقتصادي وتوفير فرص العمل وتحسين المستوى التكنولوجي. كان لزاما على المشرع الجزائري أن يقدم مزايا وحوافز إضافية جديدة، فحمل القانون رقم 16_09 مزايا إضافية تمنح للنشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل، إلا أنه للاستفادة من هذه المزايا يجب توافر شروط معينة (الفرع الأول) ليتم بعدها منح مزايا إضافية (الفرع الثاني).

(1) المادة 2/13 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

(2) مسعودي فاطمة، رحلي مريم، انفتاح القطاع المصرفي في الجزائر على الاستثمار الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012-2013، ص56.

الفرع الأول

شروط الاستفادة من المزايا الإضافية

حتى يستفيد المستثمر الأجنبي من المزايا الإضافية يجب عدم تطبيق عدة مزايا من نفس الطبيعة على المستثمر (أولا)، وأن تنشئ الاستثمارات أكثر من 100 شغل دائم (ثانيا).

أولا: عدم تطبيق عدة مزايا من نفس الطبيعة على المستثمر

اهتم القانون رقم 16-09 بالنشاطات السياحية، الصناعية والزراعية كونها تساهم في توفير مناصب الشغل وتساعد على الاكتفاء الذاتي وسد الاحتياجات الضرورية، لذلك منح المشرع الجزائري لكل مستثمر يمارس هذه النشاطات مزايا إضافية خاصة بها، إلى جانب استفادتها من المزايا المشتركة المنصوص عليها في المادة 12 و13من القانون رقم 16-09، إلا أنه لا يمكن الجمع بين تلك المزايا والمزايا من نفس الطبيعة المؤسسة بموجب التشريع الجبائي بل يجب على المستثمر أن يختار التحفيز الأفضل له لكي يستفيد منه، ولا يمكن تطبيق عدة مزايا من نفس الطبيعة على المستثمر[1].

ثانيا: أن تنشئ الاستثمارات أكثر من 100منصب شغل دائم

حتى يستفيد المستثمر من الامتيازات المنصوص عليها في المادة 16 من قانون رقم 16-09 يجب أن ينشئ الاستثمار المنجز خارج المناطق المذكورة في المادة 13 أكثر من 100 منصب خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال.

الهدف من وضع شرط إنشاء أكثر من 100 منصب شغل هو التخفيض من حدة البطالة التي تعاني منها الجزائر، تحقيق التنمية الاقتصادية، وتحسين الأوضاع السائدة في البلاد[2]، لأن هدف الدولة من ذلك هو حث المستثمرين على توظيف العنصر البشري في المشروع الاستثماري، من خلال الامتيازات التي استفاد منها بالتالي القضاء على البطالة.

---

(1) بلحارث ليندة، الإجراءات التحفيزية الجديدة للاستثمار السياحي في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، ملتقى وطني حول صناعة السياحة بين متطلبات التنمية وترقية المجتمع، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، أيام 28-29-30 أفريل 2018، ص6

(2) لقبيشي نوفل، الحولفز القانونية للاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015، ص30

في هذا الصدد وفرت الشركات الأجنبية العاملة في قطاع السياحة 19498منصب شغل خلال الفترة من 2000 إلى 2010، أما الشركات المستثمرة في قطاع الصناعة فقد وفرت حوالي 26729 منصب شغل خلال الفترة من 2002_2010[1].

اشترط المرسوم التنفيذي رقم17-105[2] جملة من الشروط التي توفرها في مناصب الشغل وهي:

- أن تكون مناصب الشغل دائمة، بمعنى ألا تكون مؤقتة.
- أن يكون العمال منخرطين في التأمينات الاجتماعية.
- أن يتم توظيف المستخدمين عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل التي تعد مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص تتميز بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحت وصاية الوزير المكلف بالعمل[3].

يختلف حساب عدد الشغل باختلاف نوع الاستثمار[4]:

- بالنسبة لاستثمارات الإنشاء تحسب كل مناصب الشغل التي ينشئها المشروع.
- بالنسبة لاستثمارات التوسيع أو عادة التأهيل تحسب فقط المناصب الحديثة الموجودة وقت تسجيل الاستثمار، ولا تحسب مناصب الشغل التي كانت قبل تسجيل الاستثمار.

يتم التحقق من تواجد أكثر من 100 منصب شغل عن طريق مصالح الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، وتصريح المصالح الجبائية المختصة إقليميا بعدد مناصب الشغل المنشأة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال[5].

---

(1) أعميري خالد، أثر الاستثمار الخاص على التنمية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2014-2015، ص ص107-108.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 17-105، مؤرخ في 5 مارس 2010، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل، ج رع16، الصادر بتاريخ 8 مارس 2017.

(3) زايد مراد، بن سالم محمد عبد الرؤوف، دور سياسات التشغيل في القضاء على ظاهرة البطالة في الجزائر (حالة الوكالة الوطنية للتشغيل)، مداخلة، جامعة الجزائر3، بدون أيام، ص10.

(4) المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-105، مرجع سابق.

(5) المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-105، مرجع سابق.

كذلك يجب على المستثمر أن يحافظ على عدد المناصب "100 من منصب شغل دائم" حتى يضمن الاحتفاظ بالاستفادة من الإعفاءات لمدة 5 سنوات، ويتأكد مركز تسيير المزايا المختص إقليميا من أداء المستثمر التزامه بالمحافظة على العمال أو عدد المناصب المساوي لمئة منصب شغل[1].

الفرع الثاني

تحديد المزايا الإضافية

منح المشرع الجزائري للمستثمر طبقا للمادة 15 من القانون رقم 16-09 أن يختار بين التحفيزات الجبائية والمالية أو التحفيزات المنصوص عليها في 12 و13 من القانون رقم 16-09 وذلك إذا قام بنشاطات صناعية أو سياحية أو فلاحية[2]، الرفع من مدة المزايا الاستغلال المنصوص عليها في المادة 2/12 من القانون رقم 16-09 من 3 سنوات الى5 سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تحقق أكثر من 100 منصب شغل دائم .

يرجع السبب في منح مزايا إضافية للمستثمرين كون هؤلاء المستثمرين لهم دور رئيسي في الأسواق المالية وفي الاقتصاد العالمي، وبالتالي يجب المحافظة عليهم وإغرائهم وتوفير عنصري الثقة والأمان لهم.

المطلب الثالث

المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

إن توفر حوافز الاستثمار وتنوعها له دور في التأثير على قرار المستثمر بإنجاز الاستثمار من عدمه، وهذا يساعد بشكل كبير على تحقيق التنمية المستدامة هذه الأخيرة هي تعبير عن التنمية التي تتسم بالاستقرار، وتمتلك عوامل الاستمرار والتواصل[3]. ومن أجل ذلك أقر المشرع حوافز استثنائية تمنح للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني نكون أمام هذه الأخيرة

(1) المادة 8-9 من الرسوم التنفيذي رقم 17-105، مرجع سابق.

(2) شنتوفي عبد الحميد، التحفيزات الجبائية وفعاليتها في جلب الاستثمارات بالجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد02، سنة 2017، ص222.

(3) سبايح بوزيد، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية (حالة الجزائر)، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2013، ص80.

عندما يقوم المستثمر باستخدام تكنولوجيا جديدة ومتطورة ويحافظ على البيئة ويوفر الطاقة ويساهم في التنمية المستدامة[1].

إلا أن هناك شروطا للاستفادة من المزايا الاستثنائية (الفرع الأول) ليتم بعدها منح هذه المزايا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط الاستفادة من المزايا الاستثنائية

حتى يحصل المستثمر على المزايا الاستثنائية الممنوحة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني يجب إبرام اتفاقية الاستثمار بين الوكالة والمستثمر (أولا) وموافقة المجلس الوطني للاستثمار على هذه الاتفاقية (ثانيا).

أولا: إبرام اتفاقية الاستثمار بين الوكالة والمستثمر

نصت المادة 17 من القانون رقم 16_09 على أن الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، يجب أن يبرم بشأنها المستثمر عقدا مع الدولة التي تمنحه بعض الامتيازات الاستثنائية، إلا أن من يمثل الدولة ويتصرف باسمها هي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، هذه الأخيرة تبرم مفاوضات مع المستثمر.

يقصد بالمفاوضات طريقة تقوم على المواجهة المباشرة بين المستثمر والوكالة للوصول إلى حل يرضي الطرفين[2]، حيث يتم تبادل المعلومات المتعلقة بالمشروع الذي سينجزه المستثمر، غير أن القانون رقم16-09 لم يحدد طبيعة الاستثمارات التي تعتبر ذات أهمية الاقتصاد الوطني عكس الأمر رقم 01-03 الملغى الذي حددها بأنها الاستثمارات التي تسعى إلى حماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتضفي إلى تنمية مستدامة[3].

---

(1) والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون تاريخ المناقشة، ص62.

(2) زغدود جغلول، بوجدير سيف الدين، "ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري وفق التشريع الداخلي والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة أم البواقي، العدد11، 2017، ص601.

(3) المادة 2/10 من الأمر رقم 01-03 (الملغى).

ثانيا: موافقة المجلس الوطني للاستثمار على الاتفاقية

يعد المجلس الوطني للاستثمار هيئة رئيسية لمجموعة من المؤسسات المكلفة بترقية ودعم الاستثمارات، مهمته تنظيم الاستثمارات الأجنبية. ووضع الإستراتيجية المتعلقة بالاستثمار[1] كما يحدد المناطق التي تستطيع الاستفادة من المزايا، كذلك يجب أن تعرض الاتفاقية التي تبرم بين الوكالة والمستثمر على المجلس الوطني للاستثمار وذلك لإبداء رأيه بالموافقة أو الرفض أو التعديل وهذا إجراء ضروري لكي تبرم الاتفاقية ويستفيد المستثمر من المزايا الاستثنائية، فالمجلس الوطني للاستثمار أسندت له مهمة تنفيذ القوانين المتعلقة بالاستثمار، لذلك فأهميته بالغة بالنسبة للمستثمر، كونه صاحب القرار في منح المزايا الاستثنائية[2]، والمكلف بالموافقة على الاتفاقية التي يستفيد بموجبها المستثمر من المزايا وينجز مشروعه الاستثماري، لأن المشرع اعتبر الاستثمار من المسائل الوطنية التي يجب أن يتكفل بها أجهزة الدولة ومنها المجلس الوطني للاستثمار.

الفرع الثاني

تحديد المزايا الاستثنائية

أقر المشرع الجزائري مصطلح المزايا الاستثنائية في القانون رقم 16-09 بدلا من مصطلح النظام الاستثنائي الذي كان يتواجد في ظل الأمر رقم 01-03، حيث يقصد بالنظام الاستثنائي مجموعة من المزايا الممنوحة للاستثمار المنجز في مناطق معينة، كالمناطق الحرة[3]، التي تعتبر مناطق مميزة مخصصة للمستثمرين الأجانب، ولأن من بين أهداف المستثمر الأجنبي هو الحصول على المزايا التي تتميز بها كل دولة. قد منحه المشرع مزايا استثنائية منصوص عليها

(1) أوشن حنان، المناخ القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسة مؤشراتية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة عباس العزوز، خنشلة، العدد 3، 2016، ص61.

(2) GUESMIA Elhadi, Analyse de la contribution des Investissements Directs Etrangers a l'économie des pays d'accueil : cas de l'Algérie, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en science économiques, option : économie et finance internationale, faculté de sciences économiques, commerciales et des sciences de la gestion, université Mouloud Mammri, Tizi ouzo, 2016, p142.

(3) يقصد بالمناطق الحرة: "مجال جغرافي حدوده ثابتة"، ومدخله مراقب من طرف مصلحة الجمارك، حيث يمكن للسلع القادمة من الخارج عبور الحدود الجمركية دون الخضوع للحقوق أو المراقبة ما عدا تلك التي يمنع دخولها من طرف القانون "حفاف وليد" إصلاحات إزالة القيود غير التعريفية وأثرها على التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص: تجارة دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2009، ص178.

في القانون رقم 16_09 الذي أصدره المشرع لينظم إنشاء وسير المشاريع الاستثمارية[1]. حيث يستفيد المستثمر من هذه المزايا خلال مرحلة الإنجاز (أولا) وخلال الاستغلال (ثانيا).

أولا: خلال مرحلة الإنجاز

تستفيد الاستثمارات في هذه الفترة من المزايا التالية:

1_الإعفاء أو التخفيض من الحقوق الجمركية: تتمثل الحقوق الجمركية في مختلف الرسوم التي فرضتها الدولة على حركة السلع والخدمات التي تدخل من وإلى إقليمها[2]. وكذلك الإعفاء من الحقوق الجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز[3].

2_تحويل مزايا الإنجاز بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار: طبقا للمادة 3/18 إذا تعاقد مستثمر مستفيد من المزايا الاستثنائية مع متعاقدين آخرين أو أشخاص مكلفين بإنجاز الاستثمار لحسابه، فإن القانون أقر إمكانية تحويل المزايا التي يستفيد منها المستثمر إلى هؤلاء المتعاقدين أو الأشخاص المكلفين بإنجاز الاستثمار لحساب المستثمر، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار.

ثانيا: خلال مرحلة الاستغلال

تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية للاقتصاد الوطني في هذه الفترة من المزايا التالية[4]:

- تمديد مدة مزايا الاستغلال المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 12-09 إلى فترة حوالي10 سنوات.
- يمنح المجلس الوطني للاستثمار إعفاء من الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

---

(1) عميروش فتحي، "التكريس الدستوري لحرية الاستثمار في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد8، السنة2017، ص1230.

(2) بن عبد الحق كهينة، بن عزوز هانية، تعدد الجهات المكلفة بتطبيق أحكام قانون الاستثمار: عائق في سبيل تفعيل العملية الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016-2017، ص67.

(3) المادة 1/18 من القانون رقم 09/16، مرجع سابق.

(4) المادة 18 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

- تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

هذا وقد نصت المادة 19من القانون رقم16_09 على انه تضاف المزايا المنصوص عليها في المادة 18 إلى المزايا المنصوص عليها في المواد 12،13،15،16 من القانون رقم16-09.

المبحث الثاني

حصر الاستفادة من المزايا والتوسيع من القوائم السلبية

يكمن الهدف من الاستثمار في تحقيق العائد وزيادة الثروة وتغطية الحاجات و توفير السيولة لمواجهة تلك الحاجات، والمستثمر عندما يقوم بإنجاز استثماره في دولة ما فإنه يخاطر مقابل توقعه أن يحصل عل أرباح جيدة ويتحمل خسائر قليلة، ومن أجل ذلك تقوم الدولة بتوفير كل ما من شأنه أن يضمن للمستثمر الحصول على الأرباح بما يعود بالمنفعة على اقتصادها الوطني وتسعى جاهدة لجلبه للاستثمار في إقليمها لأنها وخاصة النامية منها أيقنت بالمنافع التي يحققها الاستثمار الأجنبي ليس فقط كمصدر للتمويل، وإنما كآلية لتحقيق التنمية المستمرة. في هذا الصدد قامت الجزائر بتحديد مجالات الاستثمار بما يتناسب مع المستثمر والدولة الجزائرية في نفس الوقت، حيث قام المشرع الجزائري بحصر الاستفادة من المزايا في أنواع محددة من الاستثمارات (المطلب الأول) وقام بتوسيع القوائم السلبية التي تتضمن النشاطات والسلع والخدمات المنشأة من المزايا (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حصر الاستفادة من المزايا في أنواع محددة من الاستثمارات

قام المشرع الجزائري في القانون رقم 16-09 بتحديد مجالات الاستثمار، وتتمثل في نشاطات جديدة موسعة لقدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل (الفرع الأول) والمساهمة في رأسمال الشركة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إنشاء نشاطات جديدة موسعة لقدرات الإنتاج وإعادة التأهيل

أعطى المشرع الجزائري للمستثمر الحرية في انجاز الاستثمار الذي يريده إما أنشاء نشاطات جديدة (أولا) أو نشاطات موسعة لقدرات الإنتاج (ثانيا) أو إعادة التأهيل (ثالثا).

أولا: إنشاء نشاطات جديدة

يقصد بإنشاء نشاطات جديدة خلق مؤسسة لم تكن موجودة من قبل، إما على شكل شركة أموال أو على شكل شركة أشخاص[1]، هذه المؤسسة الجديدة تتمتع بالشخصية القانونية.

(1) وهاب عبد المالك، شيخي خالد، مرجع سابق، ص42.

يمكن أن يتخذ إنشاء نشاطات جديدة شكل مؤسسات صغيرة و متوسطة كونها تساهم في سد العجز الموجود في المؤسسات كبيرة الحجم[1].

تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بأنها: "ذلك المشروع مهما كان نظامه القانوني المنتج للأموال أو الخدمات الذي يوظف عدد العمال لا يفوق 250عامل مع رقم أعمال لا يفوق 2مليار دينار أو ميزانية سنوية لا تتجاوز 500 مليون دينار مع تمتعه بالاستقلالية بحيث لا تفوق نسبة ما يملكه الغير فيها 25%[2].

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسهولة تكوينها وبساطة هيكلها التنظيمي، حيث يديرها عادة شخص واحد بالإضافة إلى صغر حجمها[3]، الأمر الذي يجعلها من اكبر القطاعات الجالبة لليد العاملة، وبالتالي مساهمتها في تقليص البطالة وزيادة فرص العمل في الجزائر، بالإضافة إلى قدرتها على خلق أفكار جديدة واختراعات وتكوين إطارات داخل الدولة.

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم17-101 فإنه لا يعتبر ضمن مجال الإنشاء حتى وإن كان مرفقا باستثمار تكميلي[4]:

- تغيير الشكل القانوني للمؤسسة المستغلة لاستثمار قائم.
- استئناف نشاط موجود تحت تسمية أخرى.
- تكوين نشاطات باستثناء تلك المقتناة طبعا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101.

(1) بن عنتر ليلى، الأساليب القانونية لتواجد الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون تاريخ المناقشة، ص65.

(2) كريم كريمة، المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من الشخص المسؤول بيئيا إلى الشخص الأخلاقي يبقى دائما ملتزما قانونيا، ملتقى دولي حول المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تزعيم استراتيجية التنمنية المستدامة- الواقع والرهان- جامعة جيلالي اليابس، بدون أيام، ص1.

(3) بقور روفية، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير الاستثمار الوطني في الجزائر، دراسة حالة شركة المجد للإنجازات الكبرى "أولاد جلال"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص: سياسة عامة وادارة محلية، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص ص 12-13.

(4) المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101، مؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفية تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج رع16، الصادر في 08 مارس 2017.

ثانيا: النشاطات الموسعة لقدرات الإنتاج

يقصد بالنشاطات الموسعة لقدرات الإنتاج مشاريع الاستثمار التي تقام وتعمل على مضاعفة الإنتاج وتوسيع إمكانيات المؤسسة الموجودة، وفي هذه الحالة تضيف المؤسسة معدات جديدة إلى جانب القديمة بهدف التوسيع[1].

عرّف المرسوم التنفيذي17-101 في المادة 13 منه التوسع على أنه "**التوسع الكمي عن طريق رفع قدرات الإنتاج أو التوسع الكمي عن طريق توسيع تشكيلة الإنتاج لتشمل سلعا أو خدمات جديدة عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة**".

غير أنه لا يعد توسعا، اقتناء تجهيزات تكميلية ملحقة أو مرتبطة أو اقتناء تجهيزات تجديد أو استبدال تلك الموجودة، كما لا يمكن أن يتحول استثمار الإنشاء إلى استثمار توسع عندما يكون محل تنازل أو تحويل لصالح شخص طبيعي أو شخص معنوي يمارس نشاطا يستفيد من المزايا أو قابل للاستفادة منها، أو يملك شهادة التسجيل تخص استثمار الإنشاء[2].

ثالثا: إعادة التأهيل

يقصد بإعادة التأهيل استرجاع المؤسسة لنشاطها السابق بعد مرورها بظروف و مشاكل في التسيير[3]، ومصطلح إعادة التأهيل يشبه مصطلح إعادة الهيكلة لان إعادة الهيكلة يراد بها مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى الإصلاح المؤسساتي[4].

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 17-101 نجد انه قد عرف استثمار إعادة التأهيل بأنه عمليات اقتناء السلع و الخدمات الموجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من اجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب التلف لقدمها والتي تؤثر عليها، أو من أجل الرفع من الإنتاجية[5].

---

(1) بابا عبد القادر، سياسة الاستثمار في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العلمية الراهنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع: التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص49.

(2) المادة 2/13-3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101، مرجع سابق.

(3) شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل هادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص306.

(4) بن عنتر ليلى، مرجع سابق، ص78.

(5) المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101، مرجع سابق.

إن استثمارات التوسع وإعادة التأهيل لا يمكنها أن تستفيد من المزايا المقررة في القانون 16-09 إلا إذا كان مبلغها يساوي أو يفوق[1]:

-25 % من مجموع الاستثمارات الإجمالية الواردة في الميزانية الأخيرة عندما تكون هذه الاستثمارات اقل أو تساوي 100,000,000دج.

- 15 %من مجموع الاستثمارات الإجمالية الواردة في الميزانية الأخيرة عندما تفوق هذه الاستثمارات 100,000,000 دج دون أن يكوون مبلغها قل من 25,000,000 دج.

- 10% من مجموع الاستثمارات الإجمالية الواردة في الميزانية الأخيرة عندما تفوق هذه الاستثمارات 100,000,000 دج دون أن يكون مبلغها اقل من 150,000,000 دج.

الفرع الثاني

المساهمة في راس المال الشركة

تكون المساهمة في رأسمال الشركة في شكل حصة نقدية (أولا) أو في شكل حصة عينية (ثانيا) أو في شكل حصة من العمل (ثالثا).

أولا: المساهمة في شكل حصة نقدية

يقصد بالحصة النقدية كل مبلغ من النقود يدفع للشركة سواء كان ذلك على شكل سيولة نقدية أو عن طريق سندات من خلالها يتم دفع الحصة كالشيك[2]، تكون الحصة النقدية معلومة القيمة والمقدار، فإذا تعهد الشريك بتقديم الحصة النقدية في ميعاد محدد وجب عليه تقديمها في دلك الميعاد والالتزام بالتعويض، حيث تنص المادة421 من القانون المدني[3] "**إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه بالتعويض**"، وقد يدفع جزءا من الحصة النقدية عند تأسيس الشركة ثم يدفع الجزء المتبقي فيما بعد[4]، ويمكن

(1) المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101، مرجع سابق.

(2): وهاب عبد المالك، شيخي خالد، مرجع سابق، ص42.

(3): أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج رع78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

(4) غماتي عادل، فروهي ابتسام، النظام القانوني لرأسمال الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون خاص معمق، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2014-2015، ص31.

أن يدفع الحصة النقدية عن طريق تحويل من الحساب البنكي للشريك إلى الحساب البنكي للشركة[1].

ثانيا: المساهمة في شكل حصة عينية

يقصد بالحصة العينية كل منقول أو غير منقول له قيمة مادية يمكن تقديرها بالنقد، أي هي كل مال قابل للتقدير يمكن نقله للشركة ماعدا النقود، ويجب تحديد الحصص العينية في عقد الشركة[2].

إن الحصص العينية تقدم للشركة أما على سبيل التمليك أو على سبيل الانتفاع:

إذا قدمت الحصة العينية على سبيل التمليك تصبح الحصة ملك للشركة من ثم تطبق الأحكام المتعلقة بالبيع ولا تعود لصاحبها بعد انقضاء أو تصفية الشركة، أما إذا قدمت الحصة العينية على سبيل الانتفاع فتبقى الحصة العينية ملكا لصاحبها وليس للشركة، وهذه الأخيرة لها حق الانتفاع من الحصة فقط، في هذه الحالة وتطبق عليها الأحكام المتعلقة بالإيجار[3].

تتفق الحصة النقدية والحصة العينية في وجوب تحديد كليهما في عقد الشركة، ويختلفان في أن الحصة النقدية تتمثل في مبلغ من النقود أما الحصة العينية فتتمثل في أي شيء ماعدا النقود كما أن الحصة النقدية يمكن دفعها كاملة عند التأسيس أو دفع جزء عند التأسيس و الجزء المتبقي لاحقا أما الحصة العينية فيجب دفع قيمتها كاملة.

ثالثا: المساهمة في شكل حصة من العمل

يقصد بحصة من العمل النشاط الذي يقوم به الشخص لصالح الشركة كالتخطيط أو التسيير الإداري، ولما كان النشاط الذي يقوم به الشريك لصالح الشركة يعد حصة من عمل وجب على الشريك أن يقوم بهذا العمل لصالح الشركة فقط دون غيرها، فلا يجب عليه أن يقوم بنفس العمل الذي يقوم به للشركة لصالحه.

---

(1) يحياوي جمال، صالحي حبيبة، النظام القانوني للقيم المنقولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016، ص19.

(2) معمري فيصل، المؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014، ص12.

(3) المادة 422 من القانون رقم 58/75 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أدرج المشرع الجزائري في القانون 16-09 جميع أنواع المساهمات في رأسمال الشركة دون تحديد «**المساهمات في رأسمال الشركة**» كما لم يحدد شكل الشركة أو نوعها بل ترك المجال مفتوحا لكل أنواع الشركات مهما كان نوعها رغبة منه في استقطاب أكبر عدد ممكن من المستثمرين للاستثمار في الجزائر.

المطلب الثاني

التوسيع من مجال القوائم السلبية

حدد المشرع الجزائري في المادة 1 من القانون رقم 16-09 النشاطات التي تعتبر استثمارا والتي تدخل في مجال تطبيق القانون 16-09 وهي النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات التي تتمثل في تحويل المواد الأولية إلى مواد قابلة للاستعمال كصناعة المواد الالكترونية أو إنتاج فكري[1]، حيث حصر المشرع الاستثمار في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، وقام بحذف الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز أو الرخصة التي كانت موجودة في ظل الأمر رقم 01-03، كما قام بتحديد النشاطات التي تستفيد من المزايا (الفرع الأول)، وبعض السلع والخدمات التي استثناها كذلك من المزايا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

النشاطات المستثناة من المزايا

تنص المواد 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 17_101 على القائمة السلبية الأولى التي تضم النشاطات المستثناة من المزايا وتتمثل في:

أولا: النشاطات المحددة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 17_101:

حدد المشرع مجموعة من النشاطات التي لا يمكنها الاستفادة من المزايا وذلك في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 17_101 وذلك على غرار حديد التسليح، الطحانة، صناعة التبغ، صناعة الإسمنت الرمادي، تجارة الجملة، تجارة التجزئة، صناعة الأمينت وترويض وتنظيف الحيوانات الأليفة والكلاب ...الخ.

(1) بن شغلال محفوظ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص: الهيئات العمومية والحكومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، ص23.

ثانيا: النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي غير نظام الربح الحقيقي:

يقصد بالنظام الجبائي «مجموعة الضرائب التي يراد باختيارها وتطبيقها في مجتمع معين وزمن محدد لتحقيق أهداف السياسة الجبائية التي ارتضاها ذلك المجتمع[1]، إن النشاطات التي تمارس تحت النظام الجبائي غير نظام الربح الحقيقي لا تستفيد من المزايا.

ثالثا: النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري:

يقصد بالسجل التجاري "دفتر خاص يخصص فيه لكل تاجر، فردا كان أم شركة ، صفحة شخصية يقيد فيها اسمه وكافة ما يهم الغير الراغبين في التعامل معه من بيانات و معلومات تتعلق بنشاطه أو بحرفته التجارية"[2]، والشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، حيث أن النشاطات التي لا تخضع لتسجيل في السجل التجاري لا يمكنها الاستفادة من المزايا، إلا أنه استثناءا يمكنها الاستفادة من المزايا في حالة ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستلزم تسجيلها في السجل التجاري.

رابعا: النشاطات التي تخرج من مجال تطبيق القانون رقم 16-09 حسب المادة 2 من القانون رقم 16-09

فإنه يطبق القانون رقم 16-09 على مجالين من مجالات الاستثمار هما:

1_اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل.

2_ المساهمات في رأس المال.

وبالتالي أي نشاط يخرج عن هذين المجالين لا يمكنه الاستفادة من المزايا المقررة.

خامسا: النشاطات التي لا يمكنها الاستفادة من المزايا الجبائية بموجب نص تشريعي أو تنظمي

إن المزايا الجبائية تتمثل في مزايا ضريبية من قبل المشرع لصالح المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب من أجل إغراء أصحاب رؤوس الأموال على استثمار أموالهم داخل الوطن[3].

(1) شعباني زوليخة، دور الامتيازات الجبائية في جذب الاستثمار في الجزائر دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، فرع بسكرة، خلال الفترة 2010-2015، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص: فحص محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص13.

(2) هفال صديق إسماعيل، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي- دراسة تحليلية مقارنة- بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014-2015، ص122.

(3) زينات أسماء، "دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الجزائر03، العدد17، سنة 2017، ص112.

قد يمنع القانون بعض النشاطات من الاستفادة من هذه المزايا الجبائية، وذلك إما من بنص تشريعي أو نص تنظيمي، وبالتالي فإن هذه النشاطات لا يمكنها الاستفادة من المزايا المقررة في القانون رقم 16-09.

سادسا: النشاطات التي تتوفر على نظام مزايا خاص بها

إن بعض النشاطات يحكمها نظام خاص أو قانون خاص بها يحدد كل ما يتعلق بهذه النشاطات، لذلك فهي تستثنى من المزايا، فلا تطبق عليها المزايا المقررة في القانون رقم 16_09 وإنما يسري عليها نظامها الخاص بها.

الفرع الثاني

السلع والخدمات المستثناة من المزايا

نصت المواد5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 17_101 على السلع والخدمات المستثناة من المزايا وتتمثل في:

أولا: كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي

يعرف النظام المحاسبي المالي بأنه "عمليات تسجيل وتبويب العمليات وتصميم الوثائق والدفاتر وتحديد الإجراءات التي تتبع في جميع المعلومات المختلفة المتعلقة بالمعاملات المالية أو الصفقات التي تعقدها الوحدات المحاسبية وطرق تسجيلها ووسائل الرقابة عليها وعرض نتائجها"[1]. يطلق على النظام المحاسبي المالي تسمية المحاسبة المالية، فكل سلعة خاضعة لهذا النظام لا يمكنها الاستفادة من المزايا المقررة، بشرط أن تكون غير مدرجة في حسابات باب التثبيتات.

ثانيا: السلع الخاضعة لحسابات باب التثبيتات الواردة في قائمة الملحق الثاني بهذا المرسوم:

إن التثبيتات عبارة عن أصول اقتنتها المؤسسة أو قامت بتصنيعها ليس بغرض المتاجرة فيها وإنما لاستخدامها في نشاطها الصناعي أو التجاري[2]، حيث أن السلع الخاضعة لحسابات

(1) عوينات فريد، دراسة النظام المحاسبي المال الجديد ومتطلبات نجاحه في بيئة المحاسبة الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: محاسبة ونظم المعلومات، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بالواد، 2010-2011، ص62.

(2) منصور بن عوف عبد الكريم، محاسبة عامة أعمال نهاية مدة التنظيم المحاسبي، طبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص7.

باب التثبيتات الواردة في قائمة الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم17_101 لا يمكنها الاستفادة من المزايا، استثناءا يمكن لهذه السلع أن تستفيد من المزايا إذا شكلت عنصر أساسيا لممارسة النشاط.

تتمثل السلع الخاضعة لحسابات باب التثبيتات الواردة في قائمة الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 17_101:

أ_مواد النقل البري للبضائع والأشخاص لحسابهم الخاص.

ب_تجهيزات المكتب والإتصال غير المستعملة مباشرة في عملية الإنتاج.

ج_تغليف مسترجع.

د_ترتيب وتركيب.

هـ_تجهيزات اجتماعية.

و_السلع المجددة المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 الموجهة للنشاطات الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 17-101.

ي_المخزون الجاري.

ثالثا: سلع التجهيز المجددة

لا تستفيد من المزايا سلع التجهيز الجديدة بما فيها وحدات الإنتاج المجددة المقتناة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 1/123 من المرسوم التشريعي رقم 93_18 المتضمن قانون المالية لسنة1994، تتمثل هذه الشروط[1]:

1- الترخيص بجمركة مواد التجهيز الجديدة أو المجددة تحت الضمان: والتي تتمثل في المواد الأولية وقطع الغيار الجديدة المخصصة لممارسة نشاط إنتاج السلع أو الخدمات، البضائع المخصصة لإعادة بيعها على حالها التي يستوردها بالعملة الصعبة.

(1): المادة 1/23 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1994، ج رع88، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1993.

2- يجب تعيين موطن وفاء مسبقا لهذه الواردات: مع دفع ثمنها من حساب بالعملة الصعبة مفتوح لدى بنك من البنوك الجزائرية.

إلا أنه استثناء تستفيد من المزايا الأراضي والعقارات، وكذا تلك الناتجة عن الاستثمارات الموجودة بالإضافة إلى ذلك تستفيد من المزايا، سلع التجهيز المستوردة إذا لم تقيد في قائمة السلع المستثناة المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17_101، وتتمثل سلع التجهيز المستوردة في:

أ_ المجددة التي تشكل حصص عينية خارجية تدخل في إطار عملية نقل النشاطات من الخارج، دون مساس هذه الأخيرة بالتشريع المحدد لسن السلع عند استيرادها.

ب_ الموضوعة للاستهلاك بعد رفع خيار الشراء في إطار الاعتماد الإيجاري الدولي، بشرط إدخال هذه السلع إلى التراب الوطني في حالة جديدة.

الفصل الثانـي

استحداث نظام التسجيل

تبنى المشرع الجزائري بداية وفي ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12 فيما يخص شروط الاستثمار إلزامية الاعتماد المسبق، أما في ظل الأمر رقم 01-03 الملغى فقد أقر بالتصريح بالاستثمار، لكن بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ألغى نظام التصريح وعوضه بإجراء جديد يتمثل في الدراسة المسبقة للمشروع الاستثماري من قبل المجلس الوطني للاستثمار الذي يعتبر مكلف بإجراء هذه الدراسة، تم العمل بهذا الإجراء إلى غاية صدور القانون رقم 16-09 الذي ألغى كل هذه الأمور وأقر مجموعة من التدابير القانونية الجديدة تتمثل في استحداث نظام التسجيل كإجراء اداري وحيد للقيام بالاستثمار للحصول على المزايا المقررة (المبحث الأول)، وبهدف التوضيح للمستثمر الأجنبي عن كيفية التسجيل والاجراءات المتعلقة به أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المتعلق بكيفيات التسجيل، وكذا شكل ونتائج الشهادة[1]، كما أحدث المشرع الجزائري هيئات وادارات مكلفة بمتابعة ومراقبة الاستثمارات أثناء فترة الاستفادة من المزايا (المبحث الثاني) وذلك في المرسوم التنفيذي رقم 17-104 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة[2].

(1) مرسوم تنفيذي رقم 17-102، مؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، جرع16، الصادر بتاريخ 8مارس 2017.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 17-104، المؤرخ في 5 مارس 2017، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات المكتتبة، ج رع16، الصادر بتاريخ 08 مارس 2017.

المبحث الأول

أحكام نظام التسجيل

يعتبر مبدأ حرية الاستثمار من الحريات المكرسة في الدستور[1]، إلا أن هذا المبدأ لا يطبق على إطلاقه، بل ممارسته تتوقف على ضرورة احترام التشريع الذي ينظم هذه الحرية، لأنه لابد من وضع ضوابط وقيود تصب في صالح الاقتصاد، وحماية المصالح الاقتصادية للدولة الجزائري وسعيها للتنمية، فهذا المبدأ لم يمنع المشرع من وضع تقييدات، ومن هذه التقييدات خضوع الاستثمارات للتسجيل الذي عرفه المشرع الجزائري بأنه "الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن ارادته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات يدخل ضمن مجال تطبيق القانون 16-09"[2].

حدد القانون رقم 16-09 والمرسوم التنفيذي رقم 17-102 الشروط القانونية الواجب توافرها لصحة التسجيل (المطلب الأول)، وكذا الآثار القانونية المترتبة عن التسجيل (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الشروط القانونية الواجب توافرها لصحة التسجيل

يتعين على المستثمر الراغب في الاستثمار في الجزائر أن يقوم بملأ استمارة تمثل شهادة التسجيل، وهذا الاجراء يشبه التصريح الذي يكون كذلك على شكل استمارة تمنحها الشبابيك الوحيدة اللامركزية، ويستطيع المستثمر مباشرة نشاطه بعد تقديم التصريح بالاستثمار، ولا ينتظر موافقة من السلطات العمومية، عكس الأمر بالنسبة للتسجيل، فلا يمكن للمستثمر البدء في مشروعه وحصوله على الامتيازات إلا إذا حصل على شهادة التسجيل، ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 17-102 مضمون شهادة التسجيل (الفرع الأول) والحالات التي يكون فيها التسجيل محلا للرفض (الفرع الثاني).

(1) المادة 43 من دستور 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01/16 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج رع 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016.

(2) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مرجع سابق.

الفرع الأول
مضمون شهادة التسجيل

إن التسجيل يتمثل في شهادة تسمى شهادة التسجيل تقدمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1]، تتضمن هذه الشهادة مجموعة من البيانات توفرها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لكل مستثمر لكي يقوم بملئها وتوقيعها، تتمثل هذه البيانات في تلك المتعلقة بالمستثمر (أولا)، وتلك المتعلقة بنوع الاستثمار (ثانيا).

أولا: البيانات المتعلقة بالمستثمر

يقصد بالمستثمر "صاحب المشروع الاستثماري" حيث حدد المشرع مجموعة من البيانات التي يجب على المستثمر إدراجها في شهادة التسجيل، هذه البيانات تختلف بحسب ما إذا كان المستثمر شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا[2].

1- المستثمر شخص طبيعي: إذا كان المستثمر شخص طبيعي، يجب أن تتضمن شهادة التسجيل ما يلي:

أ. اسم ولقب المستثمر أو ممثله القانوني.[3]

ب. الجنسية.

ج. تاريخ الميلاد ومحل الاقامة.

د. رقم بطاقة التعريف الوطني أو رقم رخصة السياقة وتاريخ صدورها.

هـ. رقم القيد في السجل التجاري.

2- المستثمر شخص معنوي: إن الشخص المعنوي يتمثل في كثير من الأحيان في الشركة، قد تكون هذه الشركة عامة أو خاصة ذات شخصية قانونية حيث يستفيد المستثمر الأجنبي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي من نفس الامتيازات التي يستفيد منها المستثمر الوطني طبقا لمبدأ

(1) بلحارث ليندة، القيود الواردة سياسة الاستثمار الأجنبي في الجزائر، ملتقى دولي حول دور الاستثمار في تطوير الاقتصاد الوطني على ضوء القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، جامعة خميس مليانة، يومي 13-14 ديسمبر 2017، ص08.

(2) الملحق الأول من المرسوم رقم 17-102، مرجع سابق.

(3) المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مرجع سابق.

المساواة في المعاملة، تتمثل البيانات التي يتعين على الشخص المعنوي إدراجها في شهادة التسجيل في:

أ- الشكل القانوني للمؤسسة: قد يكون الشكل القانوني مؤسسة فردية بالنسبة للتاجر أو مؤسسة جماعية بالنسبة للشركات التجارية[1].

يذكر المستثمر بصفته شخص معنوي نوع الشركة أو المؤسسة الفردية التي تمثل المشروع الاستثماري في شهادة التسجيل، حيث نجد أن هناك الشركات التجارية التي هي " عقد يقوم على أركان عامة وهي: الرضا، الأهلية، المحل، السبب، وأركان موضوعية خاصة تتمثل في اتفاق شخصين أو أكثر على المساهمة في مشروع مالي، تقديم الحصص، اقتسام الربح ونية المشاركة".

تقسم الشركات التجارية إلى شركات الأموال وشركات الأشخاص:

- شركات الأموال: "وهي الشركات التي تقوم بالدرجة الأولى على الاعتماد المالي، ولا تهم شخصية الشريك فيها وتضم شركات المساهمة، شركات التوصية بالأسهم وشركة ذات المسؤولية المحدودة"[2].
- شركات الأشخاص: "وهي الشركات التي تقوم أساسا على الاعتبار الشخصي، يكونها عدد قليل من الأشخاص تجمعهم صلة معينة كالقرابة أو الصداقة، وتشمل شركات الأشخاص: شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة"[3].

إن تحديد نوع الشركة أو المؤسسة له أهمية في تحديد النظام القانوني الذي يطبق عليها.

ب- المعلومات المتعلقة بالشركاء /المساهمين الأساسيين: يقصد بهم "الأشخاص الذين يبادرون إلى تحقيق وتجسيد خلق شركة ما، وذلك في شكل عقد يسمى عقد التأسيس[4]، يذكر في شهادة التسجيل اسم ولقب كل شريك وجنسيته وعنوانه.

---

(1) بوعلي نصيرة، مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الماستر الأكاديمي، تخصص: قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016-2017، ص37.

(2) جديد أميرة، إجراءات إنشاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014، ص ص 17-18.

(3) غربي ليلى، تصفية شركات الأشخاص في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017، ص ص6-7.

(4) جديد أميرة، مرجع سابق، ص33.

ج- رقم القيد في السجل التجاري وتاريخه: يجب على كل راغب في إنشاء مشروع استثماري أن يقوم بإجراء القيد في السجل التجاري، وذكر رقم هذا القيد وتاريخه في شهادة التسجيل.

إن السجل التجاري عبارة عن دفتر تفرد فيه لكل تاجر سواء كان هذا التاجر شخص طبيعيا أو معنويا جزائريا أو أجنبي صفحة يسجل فيها المعلومات المتعلقة بهؤلاء الأشخاص ونشاطهم التجاري تحت مراقبة الدولة لهم [1]، والقيد في السجل التجاري له دور كبير من الناحية القانونية، حيث يعد أداة قانونية للإشهار، كما يساهم من معرفة مدى تطبيق القانون ومتابعة الأشخاص الخاضعين للقيد في السجل التجاري، ويقوم ببعث الاطمئنان لدى المتعاملين مع الشخص الخاضع للقيد.

يكون القيد في السجل التجاري لدى المركز الوطني للسجل التجاري، يتمثل هذا الأخير في كونه "مصلحة تقوم بالتكفل بالمعلومات التجارية، حيث يوجد على مستواه كل المعلومات المتعلقة بالتاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا[2].

د- رقم التعريف الجبائي: يجب على المستثمر الأجنبي حيازة رقم التعريف الجبائي، حيث يعد هذا الأخير من الالتزامات الموضوعة على عاتق المستثمر حتى يتمكن من ملأ شهادة التسجيل والحصول على المزايا، ونصت على هذا الالتزام المادة 9 من القانون رقم 16-09 بنصها: "**يخضع الاستهلاك الفعلي لمزايا الانجاز المتعلق بالاستثمار المسجل لما يأتي:**

- **القيد في السجل التجاري.**
- **حيازة رقم التعريف الجبائي.**
- **الخضوع للنظام الجبائي الحقيقي.**

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

ثانيا: البيانات المتعلقة بنوع الاستثمار

يقصد بنوع الاستثمار بيان المشروع الاستثماري المزمع إحداثه، ويعرف المشروع الاستثماري على أنه "كل تنظيم له كيان حي مستقل بملكه ويديره أو قائم بإدارته شخص معين، يعمل على

(1) نكوري ادريس، تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017، ص40.

(2) رابحي كنزة، تروان سعيد كنزة، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016-2017، ص ص31-32.

التأليف والمزج بين عناصر الإنتاج ويقوم باستخدامها لإنتاج أو تقديم سلعة أو خدمة وطرحها في السوق من أجل الوصول إلى أهداف معينة[1]، يجب على المستثمر أن يبين هذا المشروع الاستثماري وذلك بذكر داخل شهادة التسجيل ما يلي:

1- نوع النشاط الاستثماري: حددت المادة 2 من قانون رقم 16-09 أنواع الاستثمارات التي يجب على المستثمر أن يقوم بها لكي يستفيد من المزايا ويتعلق الأمر ب:

أ. استثمار الإنشاء من خلال خلق مؤسسات مصغرة جديدة.[2]

ب. استثمار التوسيع المتعلق بالمؤسسات المصغرة، التي تطمح إلى توسيع إمكانياتها الإنتاجية في نفس النشاط.[3]

ج. استثمار إعادة التأهيل الذي يكون على شكل ترشيد أو تحديث أو رفع الإنتاجية أو استبدال أو تجديد بما يعادل أو إعادة تفعيل كاسترجاع مؤسسة مهددة بالزوال[4]، من خلال قيام المشروعات الجديدة بإنشاء بعض المواقف اللازمة لها، وبالتالي زيادة نسبة المشروعات في ذلك البلد.

2- تعيين ووصف المشروع: يتم تعيين ووصف المشروع من خلال تحديد طبيعة عمل المشروع والمنتوج النهائي الناتج عن هذا المشروع وعدد العاملين فيه...الخ.

3- مكان تواجد المشروع: يجب على المستثمر أن يحدد في شهادة التسجيل المكان الذي سينجز على أرضه المشروع الاستثماري، هناك عدة مناطق يمكن للمستثمر أن يتخذها مكانا لإنجاز مشروعه منها:

(1) مراكشي حنان، الحوافز الجبائية في قانون الاستثمار، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص36.

(2) عيساوي عبد القادر، بلعروسي سيدي محمد، الامتيازات الجبائية لتحفيز الاستثمار الخاص في الجزائر، دراسة حالة ANSEJ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد نقدي ومالي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص103.

(3) المرجع نفسه، ص107.

(4) بن يحيى رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر، من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص21.

أ- المناطق الحرة: "وهي كما أشرنا سابقا جزء من إقليم الدولة يسمح فيه باستيراد البضائع الأجنبية وتخزينها وإعادة تصديرها، بمعنى أنها مناطق التبدل الحر، حيث يكون هدف نشاطها دائما هو التصدير".

ب- المناطق السياحية: هي "كل موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب منظره الخلاب كواحات الصحراء أو يحتوي على مميزات كالآثار التاريخية.

ج- مناطق الشمال: تضم منطقة الشمال المناطق التلية، والمناطق السهلية، وهي مناطق عرضية منها طولية، تتميز بمناخ متوسط"[1]، المستثمر له الحرية في اختيار المكان الذي يريد إقامة استثمار عليه.[2]

د- منطقة الجنوب: تتميز منطقة الجنوب بوجود مناخ جاف يتصف بموسم حار طويل.

هـ- المناطق الصناعية: يقصد بها تلك "المناطق التي تخصص لإقامة المصانع أو المعامل أو المخازن التي تسبب عدم الراحة، وتكون مضرة بالصحة"[3].

4- المنتجات و/أو الخدمات المزمعة: تلعب المنتجات أو الخدمات التي يقدمها المستثمر للدولة المضيفة بمناسبة إنجاز مشروعه الاستثماري دورا هاما للدولة المضيفة، لأن هذه المنتجات يمكن أن تكون محل تصدير أو محل استهلاك داخل الدولة المضيفة، وبالتالي تخفيف الحاجة لاستعمال العملات الأجنبية لتمويل الواردات وتنمية الاقتصاد، خاصة إذا كانت المنتجات لا تتحمل أن تنقل لمسافة طويلة، كمشتقات الحليب، فالأفضل لهذه المنتجات أن توجه للاستهلاك داخل الدولة المضيفة، لذلك على المستثمر أن يحدد المنتوجات أو الخدمات التي سينتجها، وكذا تحديد الخصائص التي تميز هذه المنتجات[4].

---

(1) عدلي زهير، سعدي راضية، "مؤشرات السياحة كأداة لتصنيف الجزائر تبعا لوضعها التنافسي مقارنة مع دولة الامارات العربية المتحدة قصد النهوض بالقطاع"، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر 03، العدد02، 2015، ص44.

(2) عجابي عماد، "تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، العدد 04، 2014، ص207.

(3) بن مبارك راضية، تنظيم وتسيير المناطق الصناعية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01(بن يوسف بن خدة)، 2015-2016، ص16.

(4) خليل عبد القادر، عامر حبيبة، "دور النظام التجاري متعدد الأطراف في تحقيق التنمية المستدامة في بعدها البيئي"، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، جامعة يحيى فارس، المدية، العدد2، 2014، ص69.

5- القدرات الاسمية للإنتاج و/أو الخدمة: يحدد المستثمر في شهادة التسجيل القدرة الاسمية للمنتج أو الخدمة الناتج عن الاستثمار، حيث يوضح القدرة الإنتاجية وفعالية الخدمة[1].

6- مناصب العمل المتوقعة: يذكر المستثمر في شهادة التسجيل مناصب الشغل المتوقعة والمتوفرة احتماليا، لأن تشغيل المشاريع الاستثمارية يستلزم توفر يد عاملة لتسييره وإدارته.

وهذا ما يساعد على توظيف عمال محليين يكسبون الخبرة، كما أن توسيع الشركات المستثمرة لنشاطها يوفر كذلك عدد كبير من فرص العمل، لذلك تقوم الدولة بتشجيع المشاريع التي يكون فيها مناصب شغل كثيرة، وتسعى لجذب الاستثمارات لأنها تمكنها من القضاء على البطالة وعلى الأقل التقليل منها، عادة ما يقدم المستثمر لعماله أجور عالية مقارنة بأجور عمال المؤسسات المحلية.

7- في حالة التوسع، إعادة التأهيل: وذلك إذا كان المشروع الاستثمار يندرج ضمن استثمار التوسع، أو إعادة التأهيل، يجب ذكر مناصب العمل الموجودة، أو مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية.

8- مدة الانجاز المبرمة مع الوكالة: يتفق المستثمر مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المدة اللازمة لإنجاز المشروع الاستثماري، إلا أن هذه المدة تكون بالأشهر كما هو مبين في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، عكس الأمر رقم 01-03 والمرسوم التشريعي رقم 93-92 التي كانت المدة تحدد في إطارهم بالسنوات وليس بالأشهر.

9- المبلغ التقديري للاستثمار: يتعين على المستثمر تحديد المبلغ التقديري للاستثمار من خلال السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، وأخرى غير مستفيدة من المزايا، بالإضافة إلى المبلغ المحتمل للحصص العينية، كذلك يجب على المستثمر أن يرد على السؤال لمعرفة ما إذا كان الاستثمار قد سبق له الاستفادة من المزايا، أم لم يسبق له ذلك، وفي حالة الإجابة بنعم أي التأكيد على استفادة الاستثمار من المزايا من قبل، ففي هذه الحالة يجب الإشارة إلى أرقام وتواريخ التسجيل و/أو مقرر منح مزايا.

(1) حداد ايمان، جبالي صبرينة، النظام القانوني للمزايا الممنوحة للمستثمر على ضوء أحكام قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017-2018، ص20.

الفرع الثاني
الحالات التي يكون فيها التسجيل محلا للرفض

نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي 17-102، على أن المستثمر يختار الهيئة اللامركزية للوكالة لكي يتم فيها التسجيل، حيث تتكفل المصالح المؤهلة للوكالة بإعداد شهادة التسجيل، بعد أن تتأكد من أن النشاط غير مستثنى من المزايا، وأن المزايا الجبائية الواردة توافق تماما الموقع المنصوص عليه.[1]

غير أنه يمكن أن يكون التسجيل محل الرفض، ففي حالة إغفال أي بيان أو وجود اختلافات بين المعلومات الواردة في الاستمارة وتلك الواردة في الوثائق المقدمة ففي هذه الحالة يرفض التسجيل، ولا تسلم للمستثمر شهادة التسجيل[2]، أما إذا توافرت جميع البيانات والمعلومات ولم يكن بين هذه المعلومات أي اختلاف فإن المستثمر يتحصل على شهادة التسجيل.

نلاحظ أن رفض التسجيل في حالة الإغفال أو الاختلاف، يكون مؤقتا، بمعنى أنه يمكن معالجته في نفس الجلسة، ويقوم العون المكلف بتسجيل الاستثمار بتصحيحه على الفور بشرط موافقة المستثمر على ذلك.

كذلك إذا كان الاستثمار يتعلق بنشاط يخرج من مجال تطبيق القانون رقم 16-09، وارد في القوائم السلبية، فإن التسجيل يكون محل تبليغ كتابي بالرفض المبرر، المؤرخ والموقع من طرف مسؤول الوكالة المؤهل[3].

لا يعد من أسباب رفض التسجيل وعدم منح شهادة التسجيل، عدم احترام المستثمر للمستوى الأدنى من الأموال الخاصة، المحدد في المادة 25 من القانون رقم 16-09، إلا أن عدم احترام المستوى الأدنى من الأموال الخاصة يمنع المستثمر من ضمان التحويل، أي الحرية في تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عن هذه الأموال.

(1) المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مرجع سابق.

(2) المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، المرجع نفسه.

(3) المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، المرجع نفسه.

المطلب الثاني
الآثار القانونية المترتبة عن التسجيل

يلتزم المستثمر إذا أراد الاستفادة من المزايا، بأن يقوم بالتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، يترتب على التسجيل منح المزايا للمستثمر بقوة القانون (الفرع الأول)، ويمكن أن يكون التسجيل محل تعديلات (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى إمكانية تمديد فترة إنجاز المشروع (الفرع الثالث).

الفرع الأول
منح المزايا

إن أهم ما يميز عملية الاستثمار هي تلك المزايا التي تمنحها الدولة للمستثمر، وحتى تتمكن الدولة من جذب المستثمر لابد أن تضع مجموعة من الشروط التي يلتزم بها المستثمر مقابل استفادته من المزايا، لأن ذلك يعود عليها بالفوائد التي تستعين بها لتحقيق أهدافها كسعيها مثلا لتنمية مناطق معينة، أو الاستفادة من اليد العاملة ونقل التكنولوجية التقنية في مجال الإنتاج والتسويق.

كما أن الحصول على هذه المزايا يتطلب وجود اتفاقيات دولية[1] تؤكد رغبة الدولة في الانفتاح على العالم وتبني مستثمرين أجانب، لذلك صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات في سبيل تحقيق ذلك منها، اتفاق إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار[2]واتفاقية تشجيع الاستثمارات والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجزائر وألمانيا[3].

تعد الحوافز المالية والضريبية الأكثر استخداما في الدول النامية ومنها الجزائر، حيث تتنوع المزايا التي يمنحها المشرع في القانون رقم 16-09 بين مزايا ذات طبيعة جبائية ومزايا ذات

(1) تشام فاروق، دور وأهمية مناخ الاستثمار في رفع القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية، ملتقى وطني حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي"، جامعة وهران، يومي 22-23 أفريل 2003، ص12.

(2) اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-345، المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، ج رع66، الصادرة بتاريخ 5 نوفمبر 1995.

(3) اتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الإتحادية، يتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-280، مؤرخ في 7 أكتوبر 2000، ج رع 58، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2000.

طبيعة مالية، تساعد الدولة المستثمر من أجل انجاز الاستثمار في ظروف تخلو من الصعوبات والعراقيل[1]، وتسهيل الحصول على المزايا، لذلك نص المشرع الجزائري في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 على أن المستثمر يستفيد من المزايا تلقائيا وبقوة القانون، ودون أي إجراءات أخرى، حيث يتم ذكر هذا المزايا في شهادة التسجيل مع ذكر المواد التي أنشأتها.

كما يمكن تحويل مزايا الانجاز المتحصل عليها بعنوان الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، الناتجة عن إبرام اتفاقية بين المستثمر والوكالة، للمتعاقدين مع المستفيد أو المكلفين بإنجاز الاستثمار لحساب المستفيد، بشرط الحصول على موافقة المجلس الوطني للاستثمار، وذلك بموجب عقد بين المستفيد والمتعاقد أو المتعاقدين معه، تكون موافقة المجلس الوطني للاستثمار على تحويل المزايا على شكل تبليغ كتابي يرسل للمستفيد من المزايا من طرف مركز تسيير المزايا المختص إقليميا[2].

الفرع الثاني

إمكانية تعديل التسجيل

يمكن أن تطرأ بعض التغييرات على المعلومات الواردة في شهادة التسجيل تجعلها محل تعديل، حيث حددت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 الحالات التي من أجلها تكون شهادة التسجيل محل تعديل، إلا أن هذه الحالات جاءت على سبيل المثال لا الحصر بدليل عبارة "**لاسيما منها**" وهذه الأسباب هي:

- تغيير في المعلومات المتعلقة بالموقع.
- تغيير في المعلومات المتعلقة بالموطن الجبائي.
- تغيير في التسمية أو اسم الشركة التجارية.
- تغيير في شكل ممارسة النشاط.
- كل التغيرات المقبولة بالنظر للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

(1) هاشمي أعمر، سيادة الدول النامية في عقود الاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص37.

(2) المادة 15 من المرسوم التنفيذي 17-102، مرجع سابق.

تتم هذه التعديلات بناء على طلب المستثمر، مرفقة بالوثائق المبررة، بالإضافة إلى تقديم البيانات التالية[1]:

- اسم ولقب المستثمر أو ممثله القانوني.
- رقم وتاريخ شهادة التسجيل.
- نوع النشاط الذي استثمر فيه المستثمر.
- رقم وتاريخ القائمة الأولية للسلع والخدمات التي استفاد منها المستثمر أثناء انجاز مشروعه الاستثماري.
- رقم وتاريخ القائمة المعدلة أو المضافة أو التصحيحية.

أما بالنسبة للاستثمارات الخاضعة لاختصاص المجلس الوطني للاستثمار، فيجب موافقة المجلس على كل طلب تعديل يتعلق بالمسائل التالية:

- تمديد أجل الانجاز عندما تساوي أو تفوق المدة 24 شهرا، أو عندما تساويها أو تتجاوزها بجمع التمديدات السابقة لهذه المدة.
- هيكلة الاستثمار أو تمويله.
- محتوى الاستثمار.
- تغيير الموقع عندما يؤثر على المزايا التي من شأنها أن تمنح لأن الموقع له أهمية كبيرة في زيادة أو نقصان الاستفادة من المزايا.

أما بالنسبة لمشاريع المؤسسات العمومية الاقتصادية، فإنها تعفى من هذا الإجراء، عندما يرخص بها من طرف مجلس مساهمات الدولة، يقصد بالمؤسسة العمومية الاقتصادية "كل مشروع أو تنظيم يتمتع بالشخصية المعنوية ويتولى القيام بنشاط اقتصادي صناعي أو تجاري مستعملا في ذلك وسائل القانون التجاري"[2]. تخضع هذه المؤسسات لرقابة مجلس مساهمات الدولة، الذي يعتبر هيئة وصية يتولى رئاسته الوزير الأول[3]، عندما يرخص مجلس مساهمات الدولة بمشاريع المؤسسات العمومية الاقتصادية، فإن هذه الأخيرة لا تحتاج لموافقة المجلس الوطني للاستثمار.

(1) الملحق الخامس من المرسوم التنفيذي 17-102، مرجع سابق.

(2) غلابي بوزيد، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010-2011، ص82.

(3) بوده نبيل، اجيس سليم، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014-2015، ص74.

الفرع الثالث

إمكانيات تمديد فترة انجاز المشروع

أقر المشرع الجزائري في المادة 18 من المرسوم التنفيذي 17-102، إمكانية تمديد فترة انجاز المشروع، حيث يبدأ سريان أجل الانجاز من تاريخ التسجيل، ويدون في شهادة التسجيل[1]، إلا أنه يمكن تمديد هذا الأجل بطلب معلل من طرف المستثمر مع تقديم الوثائق المبررة عند الاقتضاء.

يجب أن يقدم المستثمر طلب تمديد أجل الانجاز في مدة أدناها 3 أشهر قبل انقضاء الأجل الممنوح، وأقصاها 6أشهر بعد هذا التاريخ، فإذا خالف المستثمر هذا الميعاد فإنه يعتبر قد تخلى عن التمديد، إلا إذا كان هذا التأخير مبررا بموجب وثائق لذلك.

أما بالنسبة لتمديدات الأجل المتعلقة بالاستثمارات التي تخضع لاختصاص المجلس الوطني للاستثمار، فإنها تشترط موافقة هذا الأخير على التمديدات.

(1): المادة 20 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

المبحث الثاني

متابعة الاستثمارات أثناء فترة الاستفادة من المزايا

عملت الجزائر على تهيئة مناخ جاذب للاستثمارات بمختلف أنواعها، من خلال إنشاء هيئات تنظيمية لمساعدة المستثمرين على تحقيق مشاريعهم الاستثمارية، وتقديم الدعم الكلي بالإضافة إلى متابعة الاستثمارات أثناء فترة حصولهم على الامتيازات، جعل المشرع الجزائري لكل هيئة من هذه الهيئات نظامها القانوني الخاص بها وتشكيلتها ومهامها، وذلك على غرار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات التي تتابع تقدم المشاريع الاستثمارية، بالإضافة إلى هيئات أخرى استحدثها المشرع الجزائري في ظل المرسوم رقم 17-104[1]، حيث يتعين على المستثمر إعلام هذه الهيئات بما يجري أثناء سير العملية الاستثمارية حتى تتمكن هذه الهيئات من مباشرة مهامها المتعلقة بالرقابة والمتابعة.

سنتطرق في هذا المبحث إلى الهيئات المكلفة بالمتابعة (المطلب الأول)، والتجريد من المزايا كعقوبة تفرضها هذه الهيئات في حالة إخلال المستثمر بالتزامه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الهيئات المكلفة بالمتابعة

تطرق المشرع الجزائري لمفهوم المتابعة من خلال المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 حيث يختلف مفهوم المتابعة باختلاف الهيئة المكلفة بالمتابعة، فهي بالنسبة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار "مرافقة ومساعدة المستثمرين وكذا جمع المعلومات الإحصائية المختلفة عن تقدم المشروع"، أما المتابعة بالنسبة للهيئات الأخرى فهي "السهر على احترام المستثمرين لالتزاماتهم وواجباتهم، التأكد من الحفاظ على وجهة الوعاء العقاري الممنوح امتيازه من أجل إنجاز الاستثمار طبقا للبنود المنصوص عليها في عقد منح الامتياز والسهر على أن يقوم المستثمر بالاحتفاظ بعدد من المستخدمين".

سنتطرق في هذا المبحث إلى دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في متابعة المستثمرين (الفرع الأول)، ثم إلى الهيئات الأخرى المكلفة بمتابعة الاستثمارات (الفرع الثاني).

---

(1) مرسوم تنفيذي رقم 17-104، مؤرخ في 5 مارس 2017، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات المكتتبة، ج رع 16، صادر بتاريخ 08 مارس 2017.

الفرع الأول
الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تعتبر الوكالة الوطنية الجهاز الأساسي لدراسة ملفات الاستثمار، كانت تسمى وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات ثم تحولت إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على إثر إلغاء المرسوم التشريعي رقم 93-12 بموجب الأمر رقم 01-03 "الملغى"، حيث أنشأت بموجب المادة 6 من الأمر رقم 01-03.

لذلك سنتطرق إلى تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (أولا)، ثم صلاحياتها(ثانيا)، بالإضافة إلى دورها في متابعة الاستثمارات (ثالثا).

أولا: تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

عرفت المادة 26 من القانون رقم رقم16-09 الوكالة على أنها مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، وضعت في خدمة المستثمرين سواء كانوا محليين أو أجانب، من أجل إزالة البيروقراطية على المستثمر، مقرها مدينة الجزائر، استحدث لها المشرع الجزائري 4 مراكز، بموجب القانون رقم 16-09، حيث تنشأ لدى الوكالة 4 مراكز تضم مجموعة مصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها، وكذا إنجاز الاستثمار.

تتمثل هذه المراكز في:[1]

1-مركز تسيير المزايا: يختص بتسيير المزايا والتحفيزات المخصصة للاستثمارات، باستثناء تلك الموكلة للوكالة.

2-مركز استيفاء الإجراءات: يتولى تقديم الخدمات المتعلقة بإنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع.

3-مركز الدعم لإنشاء المؤسسات: المكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات.

4-مركز الترقية الإقليمية: يكلف بضمان ترقية الفرص والإمكانات المحلية.

(1) المادة 27 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

ثانيا: صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

للوكالة صلاحيات عدة نذكر منها:

- توفير كل المعلومات للمستثمرين[1]، فهي تملك سمعة حسنة لدى المستثمرين نظرا للخدمات التي تقدمها لهم، خاصة موقعها على الانترنت.
- يمكنها إبرام اتفاقيات مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية بعد أخذ رأي مجلس الإدارة، تخص هذه الاتفاقيات الوكالة[2]، باعتبارها أداة جذب الاستثمار الأجنبي وتفعيل العملية الاستثمارية، ولأنها كذلك تعد شخص معنوي عام لامركزي مرفقي ذو طابع إداري.
- تحديد كل العراقيل والصعوبات التي تمنح إنجاز المشاريع الاستثمارية، وتقترح التدابير التنظيمية والقانونية لمعالجتها[3].
- تسيير آليات تشجيع الاستثمار، وتسهيل الاستثمار في الجزائر، من خلال منح مزايا ضريبية وشبه ضريبية وجمركية متعلقة بالاستثمار.
- جمع الوثائق الأساسية التي تمكن من خلالها معرفة التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار عن طريق معالجتها ونشرها في وسائل الإعلام[4].
- ضمان خدمة علاقات العمل وتسهيل التواصل مع المستثمرين غير المقيمين مع المتعاملين الجزائريين[5].

(1) فرحات بختة، بيئة الأعمال وأثرها على التنافسية الدولية، دراسة حالة الاقتصاد الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص: تجارة دولية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009-2010، ص72.

(2) لكحل صالح، مدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص176.

(3) مساني إبراهيم، عزوزة محمد، واقع الاستثمار في الجزائر في ظل تغيرات أسعار النفط(2000-2015)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة المستر أكاديمي، تخصص: تمويل مصرفي، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2015-2016، ص16.

(4) زادي سيد علي، "دور بعض الأجهزة المنظمة لعملية استغلال العقار الصناعي الموجع للاستثمار في الجزائر"، مجلة معارف، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، العدد19، سنة 2015، ص72.

(5) حراوي عبد القادر، السياسة الجبائية في إطار الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع: إدارة الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2013-2014، ص70.

- تقوم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالتفاوض مع المستثمر من أجل منحه المزايا، حيث أن الوكالة لها شخصية مستقلة إلا أنها تمارس مهامها باسم الدولة ولحسابها[1]، لذلك تبرم اتفاقية مع المستثمر متفاوض عليها وذلك بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار.
- تتولى الوكالة استقبال المستثمرين وتوجيههم والإصغاء إلى انشغالاتهم.
- المصادقة على الوثائق التي تخص المستثمر.

إن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أوسع من صلاحيات وكالة ترقية ومتابعة الاستثمارات[2]، حيث بالإضافة إلى الصلاحيات المذكورة خوّل المشرع الجزائري للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار صلاحيات أخرى نصت عليها المادة 26 من القانون رقم 16-09، تتمثل هذه الصلاحيات في:

- تسجيل الاستثمار.
- ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج.
- ترقية الفرص والإمكانيات الإقليمية.
- تسهيل إنجاز الإجراءات الشكلية للشركات وإنجاز المشاريع من خلال الشباك الوحيد[3].
- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم.
- الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال.
- تأهيل مشاريع الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار.
- المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار.
- تسيير حافظة المشاريع.

---

(1) بوجلطي عزالدين، النظام القانوني للاستثمار في قطاع الطاقة في الجزائر والمتغيرات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، فرع: القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2015-2016، ص322.

(2) عزرين عبد الرزاق، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر واقع وأفاق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع: إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2013-2014، ص41.

(3) BEKIHAL Mohamed, Les investissement Direct Etranger en Algérie ; « Essai d'évaluation empirique de son impact sur la croissance économique entre 1990 et2010 », Mémoire de magister en économie, option : Economie international, Faculté des science économiques, des sciences de gestion et des science commerciales, Université D'Oran, 2012-2013, P109.

ثالثا: دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في متابعة الاستثمارات

تقوم الوكالة بوظيفة أخرى ذات أهمية كبيرة إلى جانب الوظائف الأخرى تتمثل في متابعة الاستثمارات عن طريق الرصد والإصغاء[1]، مساعدة المستثمرين وجمع المعلومات عن تقدّم المشاريع الاستثمارية، وكذا متابعة تطبيق المستثمر لتشريعات الاستثمار، لذلك تعد الوكالة أكثر هيئة متصلة مباشرة بالمستثمرين[2]، عكس المجلس الوطني للاستثمار الذي لا تربطه صلة مباشرة بالمستثمرين، لأنه يصدر أوامره إلى الأجهزة المكلفة بالاستثمار وليس بالمستثمرين، كما أن هدف المشرع من إنشاء الوكالة والمجلس هو وضع حد لطول الإجراءات الإدارية[3].

كذلك للمجلس دور في منح امتيازات، حيث أن منح المزايا لفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير تشترط موافقة المجلس الوطني للاستثمار على ذلك كما سبق ذكره.

تكون المتابعة كذلك من خلال تأكد الوكالة من أن المستثمر لا تواجهه أي عقبات أثناء انجازه لمشروع استثماري[4]، وتملك الوكالة القيام بأي تحقيق للتأكد من إنجاز الاستثمار، لذلك يجب على المستثمر أن يقدم للوكالة المعلومات المطلوبة لتقوم بمهمتها في المتابعة، وأن يرسل إليها الكشف السنوي عن تقدم مشروعه الاستثماري[5]، الذي يتمثل في وثيقة تسلمها الوكالة للمستثمر ليقوم بملئها، تحتوي هذه الوثيقة على البيانات التالية[6]:

1-الاسم أو العنوان التجاري.

2-العنوان.

3-رقم وتاريخ التسجيل.

---

(1) عقون كافية، عادل وردة، تأثير أحكام الرقابة اللاحقة على ضمانات الاستثمار الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة المستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016، ص27.

(2) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، مرجع سابق.

(3) يعيش تمام شوقي، علواش فريد، التحديات التي تواجه سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد3، سنة 2016، ص12.

(4) مسعي نعيمة، دور التحفيزات الجبائية في تشجيع ودعم الاستثمار-حلة أم البواقي-مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص: مالية، تأمينات وتسيير المخاطر، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011-2012، ص91.

(5) المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 104.17، مرجع سابق.

(6) الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 104.17، مرجع سابق.

4-السجل التجاري وتاريخه.

5-رقم التعريف الجبائي.

6-رقم التعريف الإحصائي.

7-نوع الاستثمار.

8-رقم الهاتف أو الفاكس أو البريد الالكتروني.

9-مستوى تقدم المشروع عن طريق شطب أحد الحالات التالية المعبرة عن حالة المشروع:

- مشروع لم يشرع فيه بعد.
- مشروع قيد الانجاز.
- مشروع قيد الانجاز ودخل مرحلة الاستغلال جزئيا.
- مشروع منجز ولم يدخل قيد الاستغلال بعد.
- مشروع متوقف.
- مشروع منجر ودخل قيد الاستغلال.
- مشروع متروك.

يؤشر على هذا الكشف من طرف المصالح الجبائية، ويجب إيداع الكشف في أجل أقصاه شهر واحد إبتداءا من تاريخ تأشيرة المصالح الجبائية، كذلك يودع لدى المصالح الجبائية لمكان الموطن الضريبي[1].

الفرع الثاني

الهيئات الأخرى المكلفة بمتابعة الاستثمارات

استحدث المشرع الجزائري هيئات أخرى لمتابعة الاستثمارات تتجسد في الإدارة الجبائية (أولا)، الإدارة الجمركية (ثانيا)، إدارة الأملاك الوطنية (ثالثا)، وأخيرا الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (رابعا).

أولا: الإدارة الجبائية

تتكون الإدارة الجبائية من المديرية العامة للضرائب، والمديرية الولائية والجهوية للضرائب[2].

(1) المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، مرجع سابق.

(2) باعلي أمينة، طيبي خديجة، دور الإصلاحات الضريبية في دعم وترقية الاستثمار المحلي بالجزائر، دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية البويرة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص: مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015، ص87.

1- المديرية العامة للضرائب: تعتبر المديرية العامة للضرائب الجهاز الرئيس الذي تستند عليه الحكومة في تنفيذ خططها، باعتبارها المكلفة بالتحصيل الضريبي، تتكون بالإضافة إلى مفتشية المصالح الجبائية من الهياكل التالية[1]:

أ- مديرية التشريع الجبائي.

ب-مديرية العمليات الجبائية.

ت-مديرية المنازعات الجبائية.

ث-مديرية إدارة الوسائل.

ج- مديرية التنظيم والإعلام الآلي.

ح- مديرية الأبحاث والمراجعات.

2- المديرية الولائية للضرائب: تقوم المديرية الولائية للضرائب باستقبال المكلفين بالضريبة وتوجيههم، وتنشر لهم المعلومات[2].

كما تكلف بوضع الرقابة على القيم والأسعار، تتكون من خمس مديريات فرعية[3]:

أ- المديرية الفرعية للرقابة الجبائية.

ب-المديرية الفرعية للتحصيل.

ت-المديرية الفرعية للمنازعات.

ث-المديرية الفرعية للعمليات الجبائية.

ج- المديرية العامة للوسائل والمستخدمين.

---

(1) قلاب ذبيح لياس، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية (دراسة حالة بمديرية الضرائب لولاية أم ابواقي)، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011، ص 99.

(2) لعلاوي محمد، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص ص159- 160.

(3) تريش مختار، دور مفتش الضرائب في قمع ظاهرة التهرب الضريبي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014، ص ص 16-17.

3- المديرية الجهوية للضرائب: تتكون المديرية الجهوية للضرائب من أربع مديريات فرعية تتمثل في[1]:

أ- المديرية الفرعية للتكوين.

ب- المديرية الفرعية للتنظيم والوسائل.

ت- المديرية الفرعية للرقابة الجبائية.

كما تقوم المديرية الولائية للضرائب بتجسيد السياسة المالية للدولة وتمويل ميزانية الدولة بالأموال من خلال تحصيل الضرائب.

هناك هياكل جديدة في الإدارة الجبائية تتمثل في[2]:

أ- مديرية كبريات المؤسسات.

ب- مراكز الضرائب.

ج- مراكز الضرائب الجوارية.

تقوم الإدارة الجبائية بتنفيذ الإجراءات والقوانين الجبائية وتحسين العلاقات بين المكلفين بالضريبة والمصالح الجبائية، حيث يجب عليها أن تكسب ثقة المكلف بالضريبة مما يجعله يؤدي التزاماته وواجباته، كذلك تمارس الإدارة الجبائية وظيفة متابعة الاستثمارات، عندما تكون الاقتناءات بعنوان النظام الجبائي التفضيلي متعلقة ببناءات مبنية أو غير مبنية، طول فترة توافق أطول فترة الإهتلاك المحتسبة للسلع الأخرى[3]، ويحق لها الإطلاع على وثائق المكلف بالضريبة لإثبات المخالفات[4].

(1) مغاري عبد الرحمن، شيخي بلال، "دور الإدارة الجبائية في تنمية التحصيل الضريبي عن طريق تفعيل الرقابة الجبائية في الجزائر"، مجلة دراسات جبائية، العدد2، سنة 2013، ص37.

(2): قاسيمي مريم، الإصلاح هياكل الإدارة الجبائية، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع: الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013-2014، ص43.

(3) المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، مرجع سابق.

(4): قلي أسماء، تفعيل الرقابة الجبائية والتجارية عن طريق الفرقة المشتركة (دراسة حالة الفرقة المشتركة لولاية المسيلة خلال 2012-2014)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم التجارية، تخصص: محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015، ص17.

ثانيا: الإدارة الجمركية

تعتبر الإدارة الجمركية إدارة وطنية تشمل مهامها كامل التراب الوطني، كما تعتبر هيئة تنفيذية لتحقيق أهداف الدولة الاقتصادية، لأنها هي المكلفة بحماية الاقتصاد الوطني، تتكون الإدارة الجمركية من الهياكل التالية[1]:

1-الإدارة المركزية للجمارك.

2-المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك.

بالرجوع إلى المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، نجد أن إدارة الجمارك تمثل جهاز لمتابعة الاستثمارات كذلك، حيث تمارس إدارة الجمارك مهمة المتابعة طوال كل فترة عدم التنازل عن السلع المقتناة بالإعفاء من الحقوق الجمركية.

ثالثا: إدارة أملاك الوطنية

تعتبر إدارة الأملاك الوطنية جهاز إداري يحافظ على أملاك الدولة[2]، تتكون من أربع مديريات تتمثل في[3]:

1-المديرية الفرعية لتنظيم أملاك الدولة.

2-المديرية الفرعية لتسيير الأملاك العمومية.

3-المديرية الفرعية لتسيير أملاك الدولة.

4-المديرية الفرعية لمنازعات أملاك الدولة.

نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 17-104، على أن إدارة الأملاك الوطنية تقوم بمهمة متابعة الاستثمارات، وذلك طوال كل فترة منح حق الامتياز، حيث يقصد بالامتياز حق انتفاع شخص طبيعي أو معنوي بأرض تابعة للدولة لإقامة مشروع استثماري عليها، وذلك مقابل تسديد إتاوة سنوية.

---

(1) عبود حميدة، النظام القانوني لاستيراد المعادن الثمينة ودور إدارة الجمارك فيه، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017، ص6.

(2) عولمي سليمان، النظام القانوني للعقار ودوره في التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016، ص29.

(3) صحراوي العربي، إدارة أملاك الدولة في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014، ص23.

رابعا: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

يعتبر الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء من أقدم صناديق الضمان الاجتماعي، حيث يعد الهيئة المجسدة للنظام العام المتعلق بالضمان الاجتماعي في الجزائر[1].

يتكون هذا الصندوق من مجلس الإدارة، والمديرية العامة التي تتكون من عدة مديريات فرعية وهي[2]:

أ- المديرية الفرعية للأداءات.

ب- المديرية الفرعية للتحصيل والمنازعات.

ت- المديرية الفرعية للمراقبة.

ث- المديرية الفرعية للمراقبة الطبية.

ج- المديرية الفرعية للوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية.

ح- المديرية الفرعية للدراسات والإحصائيات والتنظيم.

خ- المديرية الفرعية للإعلام الآلي.

د-المديرية الفرعية للعمليات المالية.

ذ-المديرية الفرعية للانجازات والتجهيزات والوسائل العامة.

ر- المديرية الفرعية للموظفين.

يختص الصندوق بالوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية بإخطار المستفيدين بحقوقهم وواجباتهم[3]، كما يوفر الخدمات الاجتماعية المتعلقة بالضمان الاجتماعي وتسجيل العمال الأجراء.

(1) بوحنية قوي، عزيز محمد الطاهر، التسيير الذاتي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بالجزائر- الإطار التنظيمي ومعيقاته – دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد7،سنة2012،ص135.

(2) جدي الوردي، النظام القانوني للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2015-2016، ص ص 24-25.

(3) زيدان محمد، يعقوبي محمد، فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي، ملتقى دولي حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير، تجارب الدول، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص11.

يقوم الصندوق كذلك بمتابعة الاستثمارات ومتابعة تسيير الاستثمارات المنجزة، إلا أن المتابعة التي يقوم بها هذا الصندوق تكون خلال مدة خمس سنوات، ابتداء من تاريخ إعداد محضر الدخول في الاستغلال[1].

أقر المشرع أنواع مختلفة من الهيئات المكلفة بمتابعة الاستثمارات، والمشرفة على الاستثمار بصفة عامة، والهدف من ذلك هو زيادة كفاءة وفعالية الإطار المؤسساتي وبالتالي نقص الإجراءات اللازمة لتأسيس المشاريع الاستثمارية.

المطلب الثاني

التجريد من المزايا

أقرت الدول الجزائرية على المستثمر الأجنبي مجموعة من الالتزامات وجب عليه تنفيذها وأن يؤديها بما يتلائم مع توجهاتها، لأن هذه الالتزامات منحتها الدولة مقابل منحها المزايا للمستثمر، فإذا لم يقم المستثمر بهذه الالتزامات فإنه يطبق عليه العقوبات المقررة لذلك، حيث يتعرض المستثمر للعقوبات في حالة عدم التزام المستثمر بتقديم الكشف السنوي لتقدم المشروع الاستثماري (الفرع الأول)، وحالة عدم احترام المستثمر للالتزامات والواجبات المكتتبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التجريد من المزايا في حالة عدم التزام المستثمر بتقديم الكشف السنوي لتقديم المشروع الاستثماري

تتأكد الدولة من تنفيذ المستثمر لالتزامه بتقديم الكشف السنوي لتقديم المشروع الاستثماري عن طريق المصالح المحلية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، التي تقوم كل سداسي بمقاربة بين كشوف التقدم الواردة وبطاقية تسجيل الاستثمارات، وذلك من أجل تشخيص المستثمرين المتخلفين الذين لم يودعوا الكشف السنوي لتقدم المشاريع الاستثمارية[2]، حيث تقوم بإعداد قائمة المستثمرين المتخلفين وترسل إلى المصالح الجبائية أو مركز تسيير المزايا المختص إقليميا، لكي يقوم هذا

(1) المادة 5/3 من المرسوم التنفيذي 17-104، مرجع سابق.

(2) المادة 1/7 من المرسوم التنفيذي 17-104، المرجع نفسه

الأخير بإعذار المستثمرين المتخلفين بتقديم الكشف خلال أجل شهرين من تاريخ إبلاغ الإعذار[1]، يتضمن الإعذار البيانات التالية[2]:

1-الاسم أو العنوان التجاري.
2-رقم التعريف الجبائي.
3-رقم التعريف الاحصائي.
4-رقم شهادة التسجيل.
5-النشاط.
6-العنوان.

يتم من خلال هذا الإعذار إلزام المستثمر بإيداع الكشف السنوي لتقديم مشروعه الاستثماري لدى المصالح الجبائية، حيث تبلغ الإعذارات خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ استلام قائمة المستثمرين المتخلفين المرسلة من المصالح المحلية للوكالة[3].

في حالة قيام المستثمر بتقديم الكشف السنوي بعد إعذاره ترسل المصالح الجبائية هذا الكشف إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، أما في حالة عدم إلتزامه بتقديم الكشف السنوي بعد إعذاره تقوم المصالح الجبائية أو مركز تسيير المزايا بإعداد قائمة المستثمرين الذين لم يقدموا الكشوف بعد إعذارهم، وترسلها إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[4]، حيث تقوم الهياكل المؤهلة للوكالة بإشعار المستثمر بواسطة رسالة موصى عليها، بتعليق حقوقه في المزايا ويتم استدعاؤه إلى مكتبها ليبرر تأخره في تقديم الكشف السنوي إن كان هناك تبرير، فإن لم يكن هناك تبرير والتزم المستثمر بالصمت خلال الشهر الذي يلي تاريخ الإشعار، فإنه يجرد من حقوقه في المزايا وذلك بإلغاء شهادة تسجيله[5]، عن طريق إشعار بالتجريد من الحقوق في المزايا يقدم حسب النموذج المبين في الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، وترسل نسخ أصلية إلى الإدارات

(1) المادة 2/7 من المرسوم التنفيذي 17-104، مرجع سابق.
(2) الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، المرجع نفسه.
(3) المادة 3/7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، المرجع نفسه.
(4) المادة 1/8-2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، المرجع نفسه.
(5) المادة 1/10-2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، المرجع نفسه.

المعنية[1]. يترتب على التجريد من المزايا إلزام المستثمر بتسديد كل المزايا المستهلكة، بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول[2].

الفرع الثاني

التجريد من المزايا في حالة عدم احترام المستثمر الالتزامات والواجبات المكتسبة

تتمثل الالتزامات التي يجب على المستثمر أن يقوم بها في تلك المنصوص عليها في القانون رقم 16-09 التي تضع على عاتق المستثمر التزاما بالقيام أو عدم القيام، حيث فرضت هذه الالتزامات على المستثمر مقابل منحه المزايا[3].

في حالة عدم احترام هذه الالتزامات من طرف المستثمر، فإنه يتعرض للتجريد من المزايا بعد الإعذار الذي يعد وسيلة للمستثمر للتوضيح[4]، أو عند تحويل الوجهة التفضيلية وعند كل حالة منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، حيث يقوم مسؤول الوكالة بالتجريد من المزايا بعد سماع المستثمر، بشرط أن يستجيب المستثمر للاستدعاء الأول المتضمن العبارة الصريحة موضوع الإعذار خلال 60 يوما تبدأ من تاريخ إرسال هذا الإعذار[5]، وعند إنتهاء هذا الأجل يصدر التجريد من الحقوق[6].

ويمكن للمستثمر أن يرفع طعن ضد قرار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المتعلق بالتجريد من حقوقه[7]، وذلك أمام لجنة الطعن أو أمام القضاء[8].

---

(1) المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، مرجع سابق.

(2) المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، المرجع نفسه.

(3) المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، المرجع نفسه.

(4) بلحارث ليندة، التشديد في متابعة المشاريع الاستثمارية في ظل الإصلاح الدستوري 2016، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، يوم 29 أفريل 2018، ص7.

(5) المادة 1/14-2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، مرجع سابق.

(6) المادة 03/14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، المرجع نفسه.

(7) مسقية نسيمة، عكوش سامية، الطعن المتعلق بالمزايا في مجال الاستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017-2018، ص16.

(8) بلحارث ليندة، التشدد في متابعة المشاريع الاستثمارية في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق، ص7.

إذا كان القرار إيجابي في مصلحة المستثمر فإنه يمكن رفع التجريد من الحق في المزايا، عن طريق إشعار بإعادة الحق في المزايا يعد حسب النموذج المحدد في الملحق الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 17-104[1]، ويكمن السبب في منح القضاء سلطة الفصل في المنازعات الناشئة بين الوكالة والمستثمر في كون أن تلك المنازعات تنشأ داخل الدولة التي أنجز على أرضها الاستثمار[2].

(1) المادة 15و16 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، مرجع سابق.

(2) ديدة أسماء، الضمانات القانونية للمستثمر الأجنبي في ظل القانون رقم 16-09، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون العلاقات الدولية الخاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016-2017، ص30.

خاتمة

بعد دراسة كل عناصر هذا البحث سنحاول وضع حوصلة لأهم النقاط الأساسية المدرجة في هذه المذكرة مع ارفاقها ببعض الملاحظات والاقتراحات.

إن تدهور الأوضاع الاقتصادية خاصة أزمة النفط، أرغم المشرع الجزائري على تقديم جملة من الامتيازات والضمانات، وأصبح منح المستثمرين المزايا أمرا لابد منه لجلب تدفقات رؤوس الأموال إلى الجزائر، فهذه الأخيرة تتوقف على التحفيزات التي يقدمها المشرع من خلال إصداره للقوانين المتعلقة بالاستثمار، حيث أصدر المشرع قانونا جديدا متعلقا بالاستثمار يتضمن جملة من الامتيازات، قسمها إلى ثلاث مستويات، كما أقر شروطا عامة تخضع لها جميع الاستثمارات لتتمكن من الاستفادة من المزايا، بحيث يجب أن لا تكون النشاطات أو السلع والخدمات مستثناة من المزايا، وفي حالة ممارسة نشاط مختلط لا تمنح المزايا إلا لتلك النشاطات القابلة للاستفادة من المزايا.

كذلك أقر المشرع إجراءات جديدة في القانون رقم 16-09 لم تكن موجودة من قبل وذلك على غرار نظام التسجيل، فالمستثمر الراغب في إقامة مشاريع استثمارية وقبل انجازه للمشروع لا يمكن له الاستفادة من المزايا المقررة في ظل أحكام القانون رقم 16-09 إلا إذا كان حاملا لشهادة التسجيل، والتي تمنح له حق في الحصول على كل الامتيازات حسب تموقع المشروع، ووضع على عاتق المستثمر جملة من الالتزامات والواجبات المكتتبة مقابل الحصول على الامتيازات، وكل هذه الأحكام تضمنها القانون رقم 16-09 والمراسيم التنفيذية التي صدرت تطبيقا للأحكام التي تضمنها.

الملاحظ من الإجراءات التحفيزية التي جاء بها القانون رقم 16-09 أن الدولة لم تحقق من خلالها استقطاب كافي لرؤوس الأموال بسبب تميز الدولة بعدم الاستقرار التشريعي، وبسبب عدم تمتع الدولة ببعض الاستقرار التشريعي، أدى ذلك إلى تناقص عدد المستثمرين الراغبين في الاستثمار فيها، كما أن الأزمات الأخيرة التي تواجهها الجزائر خاصة انخفاض أسعار النفط جعلت المستثمر ينفر من الاستثمار فيها، بالرغم من احتواء القانون الجديد المتعلق بترقية الاستثمار على امتيازات متنوعة كلفت الجزائر مبالغ طائلة.

كذلك يظهر من خلال تفحص النصوص القانونية المتعلقة بالهيئات المكلفة بمتابعة الاستثمارات، نلاحظ أن كثرة هذه الهيئات يؤدي إلى كثرة القرارات المتعلقة بمتابعة الاستثمارات، مما يعيق مواصلة المشروع الاستثماري، وتعطل إنجازه.

من خلال ما سبق يمكننا تقديم الاقتراحات التالية:

- تبسيط الإجراءات أكثر مما هي عليه، لأن ذلك يساعد على سرعة إقامة المشاريع الاستثمارية.
- العمل على تطبيق القوانين والمراسيم التنفيذية المتعلقة بالاستثمار بالشكل الذي يضمن تحقيق الأهداف الموضوعية من قبل الدولة
- ضمان الاستقرار التشريعي.
- تهيئة مناخ ملائم وبيئة قابلة لإقامة الاستثمارات عليها.

ويقصد بالبدء في الإنجاز :

أ) الحصول على التراخيص بالنسبة للنشاطات المقننة، والمصادقة على دراسة الأثر بالنسبة للنشاطات المصنفة وإعداد السجل التجاري لبقية النشاطات، عندما يتعلق الأمر باستثمار الإنشاء،

ب) العملية الأولى من اقتناء السلع المستفيدة من المزايا الجبائية بالنسبة لاستثمارات التوسع وإعادة التأهيل.

المادّة 32 : يكون التجريد من الحقوق كُلّما نص التشريع أو التنظيم المعمول بهما على هذه العقوبة، لا سيما في حالات عدم الوفاء بالالتزامات المقررة في القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، أو الإخلال بالالتزامات المكتتبة مقابل المزايا الممنوحة.

المادّة 33 : يطرأ نفاذ آجال الإنجاز عندما :

- يقرر المستثمر إنهاء اقتناءات السلع والخدمات وذلك بتقديم معاينة نهائية للدخول في الاستغلال،

- يتخلى المستثمر بصفة إرادية عن تمديد أجل الإنجاز المذكور في شهادة التسجيل، بعد مدة ستة (6) أشهر من حلول الأجل.

المادّة 34 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017.

عبد المالك سلال

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي لـ .....

شهادة تسجيل الاستثمار

رقم ..... تاريخ .....

أنا الموقع أدناه.....، مدير الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على مستوى ولاية..... أشهد أني قمت بتسجيل الاستثمار الموصوف أدناه، بناء على طلب السيد(ة) ..... المولود (ة) بتاريخ ..... في ..... المقيم بـ .....
الحائز بطاقة تعريف/رخصة سياقة رقم ..... مسلّمة بتاريخ .....
من طرف ..... المتصرف بصفة .....
لحساب .....

مؤسسة فردية /شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة/ شركة ذات مسؤولية محدودة / شركة المساهمة/ شركة تضامن برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة، المتوطنة.....المقيدة في السجل التجاري تحت رقم ..... بتاريخ ..... والحائزة على رقم التعريف الجبائي رقم ..... المؤرخ في ..... المنشأة لممارسة نشاط أو أنشطة موضوع الرموز ..... بين المساهمين الأساسيين / الشركاء :

- اللقب والاسم.....

- الجنسية : .....

- العنوان.....

- اللقب والاسم : .....

- الجنسية : .....

- العنوان.....

- اللقب والاسم : .....

- الجنسية : .....

- العنوان.....

1 - نوع الاستثمار :

أ - ☐ الإنشاء

ب - ☐ التوسع نوعي ☐ كمّي ☐

ج - ☐ إعادة التأهيل :

- ☐ الترشيد ☐ التحديث ☐ رفع الإنتاجية

- ☐ استبدال أو تجديد بما يعادل ☐ إعادة تفعيل

2 - تعيين ووصف المشروع .....

.....

.....

.....

.....

3 - مكان تواجد المشروع : .....

- المقر الاجتماعي :

- مواقع النشاطات :

4 - المنتوجات و/ أو الخدمات المزمعة .....

.....

.....

5 - القدرات الاسمية للإنتاج و/ أو الخدمة .....

.....

6 - مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتماليا)

7 - في حالة التوسع، إعادة التأهيل :

* مناصب العمل الموجودة .....

* مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية(كيلو دينار) : .....

8 – مدة الإنجاز المبرمة مع الوكالة (عدد الأشهر) :

9 – المبلغ التقديري للاستثمار [1] بالكيلو دينار .....

* منها السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية،

* السلع والخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية،

* المبلغ المحتمل للحصص العينية.

10– مبلغ الأموال الخاصة [2] (بالكيلو دينار) .....

* منها بالدينار

* العملة الصعبة

ردّا على السؤال لمعرفة ما إذا كان الاستثمار قد سبق له الاستفادة من المزايا، سواء بعنوان الاستثمار موضوع هذا التسجيل أو بعنوان استثمار آخر، أجاب المستثمر بـ :

* نعم ☐

* لا ☐

في حالة التأكيد، الإشارة إلى أرقام وتواريخ التسجيل و/أو مقرر منح لمزايا .....
.....
.....

11 – آثار هذا التسجيل

يخول هذا التسجيل للاستثمار المتعلق به، القابلية الآلية وبقوة القانون للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 16 – 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، زيادة على مزايا القانون العام وتلك المقررة لفائدة النشاطات الصناعية ذات الأولوية والنشاطات السياحية والنشاطات الفلاحية، وهي : .....
.....
.....
.....

---

(1) المبالغ الواردة في هذا العمود هي تقديرية واستدلالية. مع مراعاة السقف الذي هو من اختصاص المجلس الوطني للاستثمار والمستويات الدنيا لقابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات غير استثمارات الإنشاء، لا يؤثر عدم موافقة مبالغ الإنجاز مع هذه الأخيرة، على حقوق المستثمر في المزايا والحصول على الوثائق أو القيام بالإجراءات المنصوص عليها تطبيقا للقانون رقم 16– 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار.

(2) لا يشكل عدم احترام السقف الأدنى من الأموال الخاصة المحدد في التنظيم المعمول به تطبيقا للمادة 25 من القانون رقم 16– 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، سببا للرفض، فهو يمنع ضمان التحويل المذكور في المادة 25 من نفس القانون.

يخضع تنفيذ المزايا لإعداد السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وقائمة السلع والخدمات التي تدخل في إطار الاستثمار المسجل.

أتعهد، السيد (ة) .....، تحت طائلة القانون، بأن :

– إلا بترخيص طبقا للمادة 29 من القانون رقم 16– 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، ألاّ أتنازل عن العتاد المحصل عليه في ظل النظام الجبائي التفضيلي ولا عن العتاد الموجود في مؤسستي قبل التوسع، حتى الاستهلاك الكلي،

– أقدم للوكالة والمصالح الجبائية المعنية الكشف السنوي لتقدم مشروعي،

– أعلم الوكالة بالتغيرات في كل العناصر المتعلقة باستثماري، وفقا للتنظيم المعمول به والمتخذ تطبيقا للقانون رقم 16–09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار،

– أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المصالح الجبائية المعنية في أجل أقصاه انقضاء آجال الإنجاز الممنوحة لي.

أنا الممضي أسفله، السيد (ة) .....

المتصرف باسم.....

بصفة.....

..... أشهد أنه تم إعلامي بمختلف الأحكام المذكورة أعلاه، وأصرح، تحت طائلة القانون، بأن المعلومات الواردة في هذا التصريح بالاستثمار صحيحة وصادقة.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

إطار خاص بالوكالة
اسم ولقب الموقّع
.....
.....

إمضاء وختم

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

- و.و.ت.ا -

وكالة

(القيام بالإجراءات في إطار القانون رقم 16 - 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار)

أنا الموقع (ة) أدناه .....

المتصرف بصفة..... لحساب .....

مؤسسة فردية /شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة/ شركة ذات مسؤولية محدودة/ شركة المساهمة/ شركة تضامن برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة، حيث المقر الاجتماعي الكائن في ..... المقيدة في السجل التجاري تحت رقم .....
بتاريخ ..... والحائزة على رقم التعريف الجبائي رقم .....
المؤرخة في .....

أمنح توكيلي هذا إلى السيد (ة) .....

الحامل (ة) (بطاقة التعريف الوطنية، رخصة السياقة) رقم .....

الصادرة بتاريخ ..... عن .....

من أجل القيام في مقامي ومكاني[1] بـ .....

.....

.....

تمنح في إطار ما يسمح به القانون.

بـ ..... في .....

إمضاء مصادق عليه

---

(1) وضح : تسجيل الاستثمار، تعديل ..... اشطب العبارة غير الملائمة.

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

– و.و.ت.ا –

الشباك الوحيد اللامركزي لـ .....

مركز تسيير المزايا لـ .....

قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية

رقم ..... المؤرخ في ..... الطبيعة .....

شهادة تسجيل رقم ..... المؤرخة في .....

مستثمر .....

عنوان الموطن الجبائي .....

الهاتف ..... الفاكس .....

الكمية	التعيين

أنا الممضي (ة) أسفله ..... أتصرف بالنيابة عن ....., بصفة .....

أصرح بأن السلع المدرجة في هذه القائمة موجهة لإنجاز الاستثمار موضوع شهادة التسجيل رقم ..... المؤرخة في .....

أتعهد، تحت طائلة القانون، بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية انقضاء الفترة القانونية للاهتلاك.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

إطار خاص بالوكالة
مركز تسيير المزايا
اسم ولقب الموقّع
.....
.....

إمضاء وختم

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

- و. و. ت. ا -

الشباك الوحيد اللامركزي لـ.....

مركز تسيير المزايا لـ.....

قائمة السلع المشكلة للحصص العينية

قائمة معدة بموجب التسجل رقم ..... المؤرّخ في .....

الكمية	التعيين

تشكل هذه القائمة الحصص العينية المقدمة للشركة/المؤسسة الفردية .....
من طرف السيد ....., المتصرف بصفته ..... لإنجاز مشروع الاستثمار موضوع شهادة التسجيل رقم ..... المؤرخة في .....

تعتبر هذه الشهادة تصريحا للمستثمر بنية تقديم حصص عينية طبقا للمادة 6 من القانون رقم 16- 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، كما أنها لا يمكن أن تؤدي إلى جمع المزايا بوجود قائمة التجهيزات والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.
قرئ ومصودق عليه

إطار خاص بالوكالة
مركز تسيير المزايا
اسم ولقب الموقّع
.....
.....

إمضاء وختم

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب

لولاية .....

مفتشية/مركز

.....

إعـــذار

الاسم أو العنوان التجاري .....

رقم التعريف الجبائي .....

رقم التعريف الإحصائي .....

رقم شهادة التسجيل .....

النشاط .....

العنوان .....

في..... بتاريخ .....

السيد(ة) .....

يشرفني أن أذكركم أنه، بصفتكم مستثمرا مسجلا، فإنكم ملزمون بإيداع الكشف السنوي لتقدم مشروعكم الاستثماري لدى المصالح الجبائية الملحقين بها، في نفس وقت إيداعكم لتصريحكم الضريبي السنوي طبقا للنصوص المذكورة أدناه.

– المرسوم التنفيذي رقم 06 –356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه.

– المرسوم التنفيذي رقم 17–102 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.

– المرسوم التنفيذي رقم 17–104 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 والمتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، لا سيما المادة 6 منه.

غير أننا، لاحظنا عدم وفائكم بهذا الالتزام وعليه، فإننا نعذركم بإيداع هذا الكشف في أجل شهرين (2).

وفي غياب ذلك، فإن مصالحنا تكون مجبرة على الوقف الفوري للمزايا ومباشرة إجراء التجريد أو الإلغاء، حسب الحالة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تقبلوا سيدي .....، التعبير عن تحياتنا الخالصة.

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي لـ .....

إشعار بالتجريد من الحق والمزايا

رقم ..... التاريخ .....

أنا الممضي أسفله .....، مدير الشباك الوحيد اللامركزي لـ .....، أشهد أنني شرعت في إلغاء تسجيل الاستثمار الذي تم من طرف الشباك الوحيد اللامركزي لـ ..... تحت رقم ..... المؤرخ في ..... لفائدة ..... الممثلة من طرف .....، بعنوان الاستثمار المتعلق بـ .....
.....

الواقع بـ .....

تم إلغاء التسجيل على أساس الأسباب الآتية : .....
.....
.....

يؤدي إلغاء التسجيل إلى تجريد المستفيد الذي تم تحديده أعلاه، من حقه في المزايا ويترتب عنه تسديد جميع المزايا المستهلكة، بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القانون الساري المفعول.

تم الإبلاغ عن هذا الإشعار في الموطن الجبائي للشركة / المؤسسة الكائن بـ .....
.....

وفي الموطن الشخصي للممثل الشرعي الكائن بـ .....

وقد تم كذلك تبليغ نسخة إلى المديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للجمارك والمديرية العامة لأملاك الدولة والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، للالتزام الفوري بالتدابير الممكن اتخاذها نتيجة التجريد من الحق في المزايا.

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي لـ .....

إشعار استرجاع الحق في المزايا

رقم ..... التاريخ .....

أنا الممضي أسفله .....، مدير الشباك الوحيد اللامركزي لـ .....،
أشهد أنني شرعت في إعادة إرجاع تسجيل الاستثمار لصالح الشركة / المؤسسة .....
.....
الممثلة من طرف ..... تحت رقم ..... المؤرخ في .....،
بعنوان الاستثمار المتعلق بـ .....
الواقع بـ .....
إعادة التسجيل يتبعها سحب الإشعار بالتجريد من الحق في المزايا رقم ..... المؤرخ في ..... و إلغاء آثارها، جاء ذلك بناء على الأسباب الآتية :

.....

.....

.....

يحق للشركة /المؤسسة الاستفادة من هذا الإشعار لتصحيح الوضع واسترجاع الحقوق والمزايا التي حرمت منها في تلك الفترة. كما تواصل، التمتع بهذه الحقوق حتى انتهاء الفترة الممنوحة.

تم الإبلاغ بهذا الإشعار في الموطن الجبائي للشركة/ المؤسسة الكائن بـ ..... وفي الموطن الشخصي للممثل الشرعي الكائن بـ.....، وقد تم كذلك تبليغ نسخة إلى المديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للجمارك والمديرية العامة لأملاك الدولة والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، للالتزام الفوري بالتدابير الممكن اتخاذها نتيجة التجريد من الحق في المزايا.

قائمة المراجع

I- باللغة العربية

أولا: الكتب

1. زغدود علي، المالية العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
2. سليمان عمر الهادي، الاستثمار الأجنبي وحقوق البيئية في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوصفي، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر، الأردن، 2015.
3. قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، التحكم التجاري الدولي، ضمانات الاستثمار، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.
4. محمد علي عوض الحرازي، الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
5. منصور بن عوف عبد الكريم، محاسبة عامة أعمال نهاية مدة التنظيم المحاسبي، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
6. مؤيد أحمد محي الدين عبيدات، الرقابة الحكومة على تأسيس الشركات، دار الحامد، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.
7. هفال صديق إسماعيل، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي- دراسة تحليلية مقارنة- بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014-2015.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

أ- رسائل الدكتوراه:

1. بابا عبد القادر، سياسة الاستثمار في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العلمية الراهنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع: التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003-2004.
2. بن عنتر ليلى، الأساليب القانونية لتواجد الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون تاريخ المناقشة.

3. بن مبارك راضية، تنظيم وتسيير المناطق الصناعية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01(بن يوسف بن خدة)، 2015-2016.

4. بوجلطي عزالدين، النظام القانوني للاستثمار في قطاع الطاقة في الجزائر والمتغيرات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، فرع: القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2015-2016.

5. زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق-حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه الدولة في العلوم الاقتصادية، فرع: التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005-2006.

6. سبايح بوزيد، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية (حالة الجزائر)، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2013.

7. شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل هادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

8. لعلاوي محمد، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

9. لكحل صالح، مدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

ب- مذكرات الماجستير:

1. أعميري خالد، أثر الاستثمار الخاص على التنمية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد التنمية،

كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2014-2015.

2. بن شغلال محفوظ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص: الهيئات العمومية والحكومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014.

3. بن يحيى رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر، من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

4. حجار مبروكة، أثر السياسة الضريبية على استراتيجية الاستثمار في المؤسسة (حالة مؤسسة بن حمادي لصناعة أكياس التغليف)، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، تخصص: علوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2005-2006.

5. حفاف وليد، إصلاحات إزالة القيود غير التعريفية وأثرها على التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص: تجارة دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2009.

6. حنان شلغوم، أثر الإصلاحات الضريبية في الجزائر وانعكاساته على المؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة الشركة الجزائرية للمياه منطقة قسنطينة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012.

7. عله عمر، حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي، "دراسة مقارنة"، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

8. عوينات فريد، دراسة النظام المحاسبي المال الجديد ومتطلبات نجاحه في بيئة المحاسبة الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص:

محاسبة ونظم المعلومات، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بالواد، 2010-2011.

9. غلابي بوزيد، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010-2011.

10. فرحات بختة، بيئة الأعمال وأثرها على التنافسية الدولية، دراسة حالة الاقتصاد الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص: تجارة دولية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009-2010.

11. فردي كريمة، الشهر العقاري في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في علم القانون الخاص، فرع القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007-2008.

12. قاسيمي مريم، الإصلاح هياكل الإدارة الجبائية، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع: الدولة والمؤسسات،كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013-2014.

13. قلاب ذبيح لياس، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية (دراسة حالة بمديرية الضرائب لولاية أم ابواقي)، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011، ص 99.

14. لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية (دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وإدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهرا، 2014.

15. معيفي العزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية الجديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص: قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006.

16. مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

17. هاشمي أعمر، سيادة الدول النامية في عقود الاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

18. يحيى لخضر، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب –بسكرة– مذكرة لنيل شهادة الماجستير في استراتيجية السوق في ظل اقتصاد تنافسي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر.

ج– مذكرات الماستر:

1. باعلي أمينة، طيبي خديجة، دور الإصلاحات الضريبية في دعم و ترقية الاستثمار المحلي بالجزائر، دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية البويرة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص: مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014–2015.

2. بقور روفية، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير الاستثمار الوطني في الجزائري، دراسة حالة شركة المجد للإنجازات الكبرى "أولاد جلال"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص: سياسة عامة وادارة محلية، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015–2016.

3. بن خليفة أحمد، المزايا الضريبية كآلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2014–2015.

4. بن ساسي شهرزاد، السياسة الجبائية ودورها في دعم الاستثمار، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم القانونية والإدارية، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012–2013.

5. بن عاشور صوراية، بوشباح حنيفة، عن سياسة التحفيز الضريبي وفق القانون 09.16 المؤرخ في 3 أوت 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.2017.

6. بن عبد الحق كهينة، بن عزوز هانية، تعدد الجهات المكلفة بتطبيق أحكام قانون الاستثمار: عائق في سبيل تفعيل العملية الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016-2017.

7. بوده نبيل، اجيس سليم، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014-2015.

8. بوعلي نصيرة، مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الماستر الأكاديمي، تخصص: قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016-2017.

9. تريش مختار، دور مفتش الضرائب في قمع ظاهرة التهرب الضريبي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014.

10. جدي الوردي، النظام القانوني للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2015-2016.

11. جديد أميرة، إجراءات إنشاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014.

12. حداد ايمان، جبالي صبرينة، النظام القانوني للمزايا الممنوحة للمستثمر على ضوء أحكام قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق،

تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017-2018.

13. حراوي عبد القادر، السياسة الجبائية في إطار الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع: إدارة الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2013-2014

14. حميد بلال، السياسة الضريبية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015.

15. ديدة أسماء، الضمانات القانونية للمستثمر الأجنبي في ظل القانون رقم 16-09، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون العلاقات الدولية الخاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016-2017.

16. رابحي كنزة، تروان سعيد كنزة، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016-2017.

17. شعباني زوليخة، دور الامتيازات الجبائية في جذب الاستثمار في الجزائر دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، فرع بسكرة، خلال الفترة 2010-2015، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص: فحص محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016..

18. صحراوي العربي، إدارة أملاك الدولة في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014.

19. عبود حميدة، النظام القانوني لاستيراد المعادن الثمينة ودور إدارة الجمارك فيه، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017.

20. عزرين عبد الرزاق، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر واقع وأفاق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع: إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2013-2014.

21. عقون كافية، عادل وردة، تأثير أحكام الرقابة اللاحقة على ضمانات الاستثمار الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة المستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016.

22. عولمي سليمان، النظام القانوني للعقار ودوره في التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016.

23. عيساوي عبد القادر، بلعروسي سيدي محمد، الامتيازات الجبائية لتحفيز الاستثمار الخاص في الجزائر، دراسة حالة ANSEJ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد نقدي ومالي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

24. غربي ليلى، تصفية شركات الأشخاص في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017.

25. غماتي عادل، فروهي ابتسام، النظام القانوني لرأسمال الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون خاص معمق، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2014-2015.

26. قلي أسماء، تفعيل الرقابة الجبائية والتجارية عن طريق الفرقة المشتركة (دراسة حالة الفرقة المشتركة لولاية المسيلة خلال 2012-2014)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم التجارية، تخصص: محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015.

27. قصابي أسماء، الضمانات العقدية لحماية المستثمر الأجنبي، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017.

28. لقبيشي نوفل، الحولفز القانونية للاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015.

29. مراكشي حنان، الحوافز الجبائية في قانون الاستثمار، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

30. مساني إبراهيم، عزوزة محمد، واقع الاستثمار في الجزائر في ظل تغيرات أسعار النفط(2000-2015)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة المستر أكاديمي، تخصص: تمويل مصرفي، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2015-2016.

31. مسعودي فاطمة، رحلي مريم، انفتاح القطاع المصرفي في الجزائر على الاستثمار الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012-2013.

32. مسعي نعيمة، دور التحفيزات الجبائية في تشجيع ودعم الاستثمار-حلة أم البواقي-مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص: مالية، تأمينات وتسيير المخاطر، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011-2012.

33. مسقية نسيمة، عكوش سامية، الطعن المتعلق بالمزايا في مجال الاستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017-2018.

34. معمري فيصل، المؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014.

35. موساسب مريم، مولا حسن مراد، فعالية الضريبة في تمويل الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

36. نكوري ادريس، تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017.

37. هني حيزية، بن الطيب حنان، معوقات الاستثمار السياحي في الجزائر، مخطط التهيئة السياحية 2025 (دراسة نموذجية لولاية شلف)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد سياحي وفندقي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2015-2016.

38. وهاب عبد المالك، شيخي خالد، عن امتيازات النظام العام للاستثمار في القانون الاستثماري الجزائري، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماستر، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

39. يحياوي جمال، صالحي حبيبة، النظام القانوني للقيم المنقولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016.

ثالثا: المقالات

1. أوشن حنان، المناخ القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسة مؤشراتية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة عباس العزوز، خنشلة، العدد 3، 2016، ص 52-62.

2. البعاج قاسم محمد عبد الله البعاج، الكرعاوي نجم عبد عليوي، "دور الإعفاءات الضريبية في تشجيع وجذب الاستثمارات الأجنبية"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية للجامعة، العدد04، سنة 2014، ص 305-333.

3. بوحنية قوي، عزيز محمد الطاهر، "التسيير الذاتي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بالجزائر- الإطار التنظيمي ومعيقاته"، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد7، 2012، ص 134-148.

4. خليل عبد القادر، عامر حبيبة، "دور النظام التجاري متعدد الأطراف في تحقيق التنمية المستدامة في بعدها البيئي"، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، جامعة يحيى فارس، المدية، العدد2، 2014، ص 53-80.

5. زادي سيد علي، "دور بعض الأجهزة المنظمة لعملية استغلال العقار الصناعي الموجع للاستثمار في الجزائر"، مجلة معارف، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، العدد19، سنة 2015، ص 62-99.

6. زغدود جغلول، بوجدير سيف الدين، "ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري وفق التشريع الداخلي والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة أم البواقي، العدد11، 2017، ص 593-611.

7. زينات أسماء، "دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الجزائر03، العدد17، سنة 2017، ص 111-128.

8. شليخي الطاهر، "محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الاستثمار في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد19، 2014، ص 136-149.

9. شنتوفي عبد الحميد، "التحفيزات الجبائية وفعاليتها في جلب الاستثمارات بالجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد02، سنة 2017، ص 118-128.

10. طالبي محمد، "أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي"، مجلة اقتصادية شمال إفريقيا، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، العدد6، ص 313-332.

11. عجابي عماد، "تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، العدد 04، 2014، ص 263-281.

12. عدلي زهير، سعدي راضية، "مؤشرات السياحة كأداة لتصنيف الجزائر تبعا لوضعها التنافسي مقارنة مع دولة الامارات العربية المتحدة قصد النهوض بالقطاع"، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر 03، العدد02، 2015، ص 35-60.

13. عميروش فتحي، "التكريس الدستوري لحرية الاستثمار في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد8، السنة2017، ص 1226-1235.

14. مغاري عبد الرحمن، شيخي بلال، "دور الإدارة الجبائية في تنمية التحصيل الضريبي عن طريق تفعيل الرقابة الجبائية في الجزائر"، مجلة دراسات جبائية، العدد2، سنة 2013، ص 29-51.

15. وصاف سعيدي، قويدري محمد، "واقع مناخ الاستثمار في الجزائر بين الحوافز والعوائق"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد8، 2008، ص 39-56.

16. يعيش تمام أمال، حاحة عبد العالي، "التدابير الجديدة المتعلقة بالاستثمار في قانون المالية لسنة 2016"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد3، 2016، ص 34-50.

17. يعيش تمام شوقي، علواش فريد، "التحديات التي تواجه سياسة الاستثمار في الجزائر"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد3، سنة 2016، ص 10-20.

18. يوسفي نورالدين، "أثر السياسة الضريبية على الاستثمار"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد03، سنة2016، ص 114-124.

رابعا: الملتقيات

1. بلحارث ليندة، الإجراءات التحفيزية الجديدة للاستثمار السياحي في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، ملتقى وطني حول صناعة السياحة بين متطلبات التنمية وترقية المجتمع، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، أيام 28-29-30 أفريل 2018.

2. بلحارث ليندة، التشديد في متابعة المشاريع الاستثمارية في ظل الإصلاح الدستوري 2016، جامعة أكلي محند أولحاج،البويرة، يوم 29 أفريل 2018.

3. بلحارث ليندة، القيود الواردة سياسة الاستثمار الأجنبي في الجزائر، ملتقى دولي حول دور الاستثمار في تطوير الاقتصاد الوطني على ضوء القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، جامعة خميس مليانة، يومي 13-14 ديسمبر 2017.

4. بلحارث ليندة، خلوفي خدوجة، معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، ملتقى دولي حول الإطار القانوني لترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات في الجزائر "الفرص والتحديات"، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، يومي 30-31 جانفي 2018.

5. بلحارث ليندة، معوقات وواقع المناخ الاستثماري الأجنبي خارج قطاع المحروقات في الجزائر، ملتقى وطني حول مناخ الأعمال في الجزائر بين التكريس الدستوري والواقع الاقتصادي، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، يومي 11-12 أفريل 2018.

6. تشام فاروق، دور وأهمية مناخ الاستثمار في رفع القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية، ملتقى وطني حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي"، جامعة وهران، يومي 22-23 أفريل 2003.

7. زيدان محمد، يعقوبي محمد، فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي، ملتقى دولي حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير، تجارب الدول، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012.

8. زينات أسماء، الحوافز الجبائية للاستثمار في الطاقات المتجددة في الجزائر، الملتقى الدولي حول استراتيجيات الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة تجارب بعض الدول، جامعة الجزائر3، يومي 23-24 أفريل 2018.

9. كريم كريمة، المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من الشخص المسؤول بيئيا إلى الشخص الأخلاقي يبقى دائما ملتزما قانونيا، ملتقى دول حول المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تزعيم استراتيجية التنمنية المستدامة- الواقع والرهان- جامعة جيلالي اليابس، بدون أيام.

خامسا: النصوص القانونية

أ- الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-345، المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، الجريدة الرسمية العدد 66، الصادر بتاريخ 5 نوفمبر 1995.
2. اتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الإتحادية، يتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-280، مؤرخ في 7 أكتوبر 2000، الجريدة الرسمية العدد 58، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2000.

ب- الدستور:

1. دستور 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01/16 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016.

ج- النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
2. أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 79، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.
3. قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 16، صادر بتاريخ 18 أفريل 1990. (ملغى).
4. أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47، صادر بتاريخ 22 أوت 2001 (الملغى).
5. قانون رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج.ر.ع 47، صادر بتاريخ 19 جويلية 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، متعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47، صادر بتاريخ 22 أوت 2001.

6. أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية العدد 44، صادر بتاريخ 26 جويلية 2009.

7. قانون رقم 15-18، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية العدد 72، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

8. قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016، الجريدة الرسمية العدد 46، صادر بتاريخ 3 أوت 2016.

9. قانون رقم 18-13، مؤرخ في 11 يوليو 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، الجريدة الرسمية العدد 42، صادر بتاريخ 15 يوليو 2018.

د- النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تشريعي رقم 93-01، مؤرخ في 19 يناير 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1993، الجريدة الرسمية العدد 4، صادر بتاريخ 20 يناير 1993.

2. مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 64، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993. (ملغى).

3. مرسوم التشريعي 93-18 مؤرخ في 29 ديسمبر1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1994، الجريدة الرسمية العدد 88، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 1993.

4. مرسوم تنفيذي رقم 17-105، مؤرخ في 5 مارس 2010، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل، الجريدة الرسمية العدد 16، صادر بتاريخ 8 مارس 2017.

5. مرسوم تنفيذي رقم 17-101، مؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفية تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، الجريدة الرسمية العدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

6. مرسوم تنفيذي رقم 17-102، مؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادر بتاريخ 8مارس 2017.

7. مرسوم التنفيذي 17-103، مؤرخ في 5مارس 2017، يحدد لمبلغ مستحقات معالجة ملفات الاستثمار وكيفيات تحصيله، الجريدة الرسمية العدد 16، صادر بتاريخ 8مارس 2017.

8. مرسوم تنفيذي رقم 17-104، مؤرخ في 5 مارس 2017، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات المكتتبة، الجريدة الرسمية العدد 16، صادر بتاريخ 08 مارس 2017.

II- باللغة الأجنبية:

A- Thèse et mémoires :

- Thèse Doctorat :

1. OUGUENOUNE Hind, La politique de promotion et d'Attraction de l'investissement direct étranger En Algérie, thèse de doctorat, discipline : Economies et Finances, Université de la Sorbonne nouvelle, paris 3, 2015.

- Mémoire magister :

1. MEKHMOUKH Sakina, Etude comparative des systèmes fiscaux d'attraction de l'investissement étranger dans pays de Maghreb (Algérie, Maroc, Tunisie), Mémoire pour obtenir le diplôme de Magister, spécialité : science de gestion, faculté de sciences économiques, commerciales et des sciences de la gestion, Université Abderehman Mira de Bejaia, 2010.
2. GUESMIA Elhadi, Analyse de la contribution des Investissements Directs Etrangers a l'économie des pays d'accueil : cas de l'Algérie, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en science économiques, option : économie et finance internationale, faculté de sciences économiques, commerciales et des sciences de la gestion, université Mouloud Mammri, Tizi ouzo, 2016.
3. BEKIHAL Mohamed, Les investissement Direct Etranger en Algérie ; « Essai d'évaluation empirique de son impact sur la croissance économique entre 1990 et2010 », Mémoire de magister en économie, option : Economie international, Faculté des sciences économiques, des sciences de gestion et des sciences commerciales, Université D'Oran, 2012-2013.

- Mémoire master :

1. ALIOUAT Yassine, l'effet des incitations fiscales sur l'investissement «étude de cas : agence national de développement(ANDI), mémoire de fin d'étude en vue de l'obtention de diplôme de master en science économique, faculté de sciences économiques, commerciales et des science de la gestion, université Akli mohand oulhadj, bouira, 2014-2015.

الفهرس

كلمة شكر
إهداء
قائمة المختصرات
مقدمة 02
الفصل الأول: إعادة تنظيم نظام المزايا 05
المبحث الأول: استحداث مزايا جديدة 07
المطلب الأول: المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة 07
الفرع الأول: المزايا الخاصة بالاستثمارات المنجزة في الشمال 08
أولا: خلال مرحلة الإنجاز 08
ثانيا: خلال مرحلة الاستغلال 12
الفرع الثاني: المزايا الخاصة بالاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب وكذا كل منطقة تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة..... 15
أولا: مرحلة الإنجاز 15
ثانيا: مرحلة الاستغلال 16
المطلب الثاني: المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل ... 16
الفرع الأول: شروط الاستفادة من المزايا الإضافية 17
أولا: عدم تطبيق عدة مزايا من نفس الطبيعة على المستثمر 17
ثانيا: أن تنشئ الاستثمارات أكثر من 100منصب شغل دائم 17
الفرع الثاني: تحديد المزايا الإضافية..... 19
المطلب الثالث: المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني . 19
الفرع الأول: شروط الاستفادة من المزايا الاستثنائية 20
أولا: إبرام اتفاقية الاستثمار بين الوكالة والمستثمر 20
ثانيا: موافقة المجلس الوطني للاستثمار على الاتفاقية..... 21
الفرع الثاني: تحديد المزايا الاستثنائية 21
أولا: خلال مرحلة الإنجاز 22
ثانيا: خلال مرحلة الاستغلال 22
المبحث الثاني: حصر الاستفادة من المزايا والتوسيع من القوائم السلبية..... 24

المطلب الأول: حصر الاستفادة من المزايا في أنواع محددة من الاستثمارات.....24
الفرع الأول: إنشاء نشاطات جديدة موسعة لقدرات الإنتاج وإعادة التأهيل 24
أولا: إنشاء نشاطات جديدة 24
ثانيا: النشاطات الموسعة لقدرات الإنتاج.....26
ثالثا: إعادة التأهيل.....26
الفرع الثاني: المساهمة في راس المال الشركة 27
أولا: المساهمة في شكل حصة نقدية.....27
ثانيا: المساهمة في شكل حصة عينية.....28
ثالثا: المساهمة في شكل حصة من العمل 28
المطلب الثاني: التوسيع من مجال القوائم السلبية 29
الفرع الأول: النشاطات المستثناة من المزايا.....29
أولا: النشاطات المحددة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 17_101:.....29
ثانيا: النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي غير نظام الربح الحقيقي 30
ثالثا: النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري 30
رابعا: النشاطات التي تخرج من مجال تطبيق القانون رقم 16-09 حسب المادة 2من القانون رقم 16-09 30
خامسا: النشاطات التي لا يمكنها الاستفادة من المزايا الجبائية بموجب نص تشريعي أو تنظمي..30
سادسا: النشاطات التي تتوفر على نظام مزايا خاص بها 31
الفرع الثاني: السلع والخدمات المستثناة من المزايا.....31
أولا: كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي 31
ثانيا: السلع الخاضعة لحسابات باب التثبيتات الواردة في قائمة الملحق الثاني بهذا المرسوم ...31
ثالثا: سلع التجهيز المجددة.....32
الفصل الثاني: استحداث نظام التسجيل.....34
المبحث الأول: أحكام نظام التسجيل 36
المطلب الأول: الشروط القانونية الواجب توافرها لصحة التسجيل.....36
الفرع الأول: مضمون شهادة التسجيل 37

أولا: البيانات المتعلقة بالمستثمر 37
ثانيا: البيانات المتعلقة بنوع الاستثمار 39
الفرع الثاني: الحالات التي يكون فيها التسجيل محلا للرفض 43
المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن التسجيل 44
الفرع الأول: منح المزايا 44
الفرع الثاني: إمكانية تعديل التسجيل 45
الفرع الثالث: إمكانيات تمديد فترة انجاز المشروع 47
المبحث الثاني: متابعة الاستثمارات أثناء فترة الاستفادة من المزايا 48
المطلب الأول: الهيئات المكلفة بالمتابعة 48
الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 49
أولا: تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 49
ثانيا: صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 50
ثالثا: دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في متابعة الاستثمارات 52
الفرع الثاني: الهيئات الأخرى المكلفة بمتابعة الاستثمارات 53
أولا: الإدارة الجبائية 53
ثانيا: الإدارة الجمركية 56
ثالثا: إدارة أملاك الوطنية 56
رابعا: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء 57
المطلب الثاني: التجريد من المزايا 58
الفرع الأول: التجريد من المزايا في حالة عدم التزام المستثمر بتقديم الكشف السنوي لتقديم المشروع الاستثماري 58
الفرع الثاني: التجريد من المزايا في حالة عدم احترام المستثمر الالتزامات والواجبات المكتسبة . 60
خاتمة 63
قائمة المراجع 66
الفهرس 83